٧/ر.ص

حوار علمي

مع

سماحة الشيخ عبد العزيز عفيفي

(رحمه الله)

عضو هيئة كبار العلماء

في سؤال وجواب

إعداد

أبو عبد الله السعيد بن صابر بن عبده

دار الوطن للنشر

حوار علمي

مع

سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

رحمه الله تعالى

عضو هيئة كبار العلماء

في سؤال وجواب

إعداد

السعيد بن صابر بن عبده

دار الوطن

الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

حوار علمي

ح دار الوطن للنشر ، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عفيفي ، عبد الرزاق
حوار علمي مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي/ تحقيق السعيد صابر عبده ـ الرياض
٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٥ ـ ٠٥٣ ـ ٢٨ ـ ٩٩٦٠
١ ـ العبادات (فقه إسلامي) ٢ ـ الفتاوى الشرعية ٣ ـ عفيفي ، عبد الرزاق أ ـ عبده ، السعيد صابر (محقق) ب ـ العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٦/٢٨٩٥

رقم الإيداع : ١٦/٢٨٩٥
ردمك ٥ ـ ٠٥٣ ـ ٢٨ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ

المقدمـة

إن الحمد لله نحـمده ونستعـينه ونستغفره ، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له ، وأشهـد أن محمدًا عبده ورسوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)** ﴾ [**آل عمران** : ١٠٢] .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)** ﴾ [**النساء** : ١] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)** ﴾ [**الأحزاب** : ٧٠، ٧١] .

أما بعـد :

فإن أصدق الحديث كـتاب الله تعالى ، وخير الهـدي هدي محمد صلى الله عليه وسلـم ، وشر الأمور محـدثاتها ، وكل محـدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اعلموا رحـمكم الله أنه لا صلاح للعـباد ولا فـلاح ولا نجاح ولا حياة طيـبة ، ولا سعادة في الدارين الدنيا والآخـرة ، ولا نجاة من خزي

الدنيا وعذاب الآخرة ، إلا بمعرفة أول مفروض عليهم والعمل به ، وهو الأمر الذي خلقهم الله عز وجل له وأخذ عليهم الميثاق به ، وأرسل به رسله إليهم وأنزل به كتبه عليهم ، ولأجله خُلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار ، وبه حقت الحاقة ووقعت الواقعة ، وفي شأنه تنصب الموازين وتتطاير الصحف، وفيه تكون الشقاوة والسعادة ، وعلى حسب ذلك تقسم الأنوار، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، وذلك الأمر هو معرفة الله عز وجل بأسمائه وصفاته وأنه رب كل شيء جل في علاه وهو الإله الواحد الصمد وتوحيده بذلك ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وتوحيد الطريق إلى الله عز وجل بمتابعة كتابه ورسوله ، والعمل على وفق ما شرعه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة ما يناقضها من البدع المضلة ، ويميل بالعبد عنها فيجانبها كل المجانبة ويعوذ بالله منها ، ولا شفاء للقلوب والأرواح ولاحياة طيبة إلا بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤)** ﴾ (١) . ولم ينج الله تعالى من عذابه ولم يكتب رحمته إلا لمن اتبع كتابه ورسوله كما قال تعالى : ﴿ **وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ**

(١) سورة الأنفال ، الآيات : ٢٠ ـ ٢٤ .

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧] (١)(٢).

فليت شعري أيها المسلم الحبيب هل في الوجود شيء أجل وأعلى، وأشرف وأسمى وأكمل وأعظم من خالق الأشياء كلها ومكملها ومزينها ومدبرها ومرتبها ومبديها ومعيدها ، والاشتغال به سبحانه عما سواه ومحبته وطاعته ومعرفته جل وعلا .

وإنه مما يعلمه المسلم العاقل جيداً إن أفضل وأصح الطرق الموصلة للصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة ، والنجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وسفينة النجاة هو بالحرص على هذا العلم الشريف ـ الذي هو كما يقول الإمام ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ : حياة القلوب ونورها ومتى فاتها شقيت في الدارين الدنيا والآخرة ـ وتحري الفتوى الشرعية في أمور دينه كلها وما يطرأ عليه من حوادث دقها وجلها.

وبلا شك وفي هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية

(١) الأعراف ، الآية ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٢) من مقدمة معارج القبول للحافظ الحكمي رحمه الله (بتصرف يسير) .

وتتطلع فيها كثير من العقول وتهفو النفوس إلى عودة الأمة الإسلامية الرشيدة التي تقوم علي مثلما قامت به من قبل ، في هذا العهد الأول هذا العهد المبارك الرباني عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

فإنه من الأمور التي لا مراء فيها أن نهضة أي مجتمع مختلف لا تتم إلا بمثل الظروف التي تم بها ميلاده ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . ومن هنا ومن وراء ذلك كان الهدف الأسمى من هذا الكتاب ــ والله من وراء القصد ــ .

والذي نسأل له القبول في الدنيا والاخرة ــ إيماناً منا بأهمية هذا الباب الذي كثر فيه الراغبون وتطلع إليه دعاة الحق وطلاب العلم المجتهدون ، ولقد عز المطلوب وندر ، وقل النفع بكثير مما هو موجود فكان الهدف من هذا الكتاب، الذي يحتوي على فتاوى قل من تجد في هذا الزمن مثلها ويندر الحديث من الكثير بهديها ، وانطلاقاً من هذا المفهوم كان حرصنا على نشر العلم النافع فمنَّ الله علينا بمجموعة علمية فريدة لعالم من علماء الأمة المعاصرين، الذين قل أن تجد مثلهم في هذا الزمان الذي قل فيه العلم والعمل ، وقد رحل عنا رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنان وترك خلفه ثروة علمية تدل على سعة علمه ودقة نظره وشمول معارفه، وتلك الآثار ما زالت حبيسة الأدراج والشرائط . إنه سماحة الشيخ العلامة عبد الرزاق العفيفي بن عطيه النوبي [**المصري نزيل الرياض**] عضو هيئة كبار العلماء ، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى أن توفي رحمه الله ، وأكرم الله

مثواه وجزاه خير ما يستحق ، الذي وهب حياته للعلم والإفتاء وفي إفادة طلاب العلم بل والعلماء ، فهو لا يخفى على من له صلة بالعلم والعلماء ــ ذو جهد قل من تجد في هذا الزمان على مثله في دأبه وحرصه على نفع طلاب العلم والعلماء. ويكفي ما وصفه **به شيخنا العلامة الألباني حفظه الله تعالى بأنه : [من أفاضل العلماء ، ومن القلائل الذي نرى منهم سمت أهل العلم وأدبهم، ولطفهم ، وأناَتهم وفِقْهَهُم]** (١) .

ولقد كان الشيخ رحمه الله تعالى يتورع عن كثرة التأليف في حياته تورعًا منه وخشيه لله رب العالمين ، ورغبة منه في عكوف السالكين على الوحيين الشريفين الكتاب والسنة ، وكتب سلفنا الصالح من العلماء الربانيين .

ولما كان هذا الباب وهوباب الإفتاء من أعظم أبواب الدين، وأخطرهاعلى الناس أجمعين رأينا نشر هذا الكتاب الذي هو أثر من آثار هذا العلامة ــ رحمة الله عليه ــ فهو مجموعة من الفتاوى المتنوعة في الصلاة والصوم والزكاة والتفسير والدفاع عن السنة وغيرها ليكون أول إصدار للشيخ ــ بعد وفاته ــ رحمة الله عليه ــ ، والذي سيليه إن شاء الله إصدرات أخرى عما قريب بإذن الله نسأل الله تيسيرها ــ ليهتدي بها الحائرون الَّذين كثيراً ما تخبطوا في ظلمات الجهل بسبب من أفتوا بدون علم فضلوا وأضلوا ، أو الذين أفتوا بدون دليل ــ ولا حق من التنزيل ــ

(١) مجلة الأصالة ، العددان الثالث عشر والرابع عشر .

فأوقعوا بذلك عليهم العذاب الأليم ، ولو أفتوا بلا أدري لكان لهم بذلك من الله الثواب الجزيل ، ليهتدوا بهدي هذا العالم الرباني في الإفتاء الذي كان دائماً يحرص على الدليل الصحيح من الوحيين الشريفين أو من أدلة الإفتاء المعروفة لدى أهل العلم والعلماء .

فرحمة الله الواسعة عليه وعسى الله أن يرزق الأمة الإسلامية علماء أمثاله عما قريب ويخلف عليها خيراً ، فإنه كما هو معروف أن موت العالم ثَلمة لا تسد ، وكما ذكر النبي ﷺ في حديثه« **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[1] . والذي دعا بأبي هو وأمي ــ بالنضارة لمن سمع شيئاً منه فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع في حديث آخر أخرجه أبوداود وصححه الترمذي وابن حبان .

فلله در أقوام ، أعظم الله لهم الثواب ، وطابت الدنيا بذكراهم بعد الممات ، أحياء غير أموات .

وإنا لا يسعنا في مقامنا هذا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والدعاء بالبركة والخير في الدنيا والآخرة للأخ الفاضل محمود عبد الرزاق عفيفي الذي أذن لنا مشكوراً ، وتعاون معنا تعاوناً شديداً في إخراج هذه النفائس ــ التي قل ما تجد مثلها ــ فجزاه الله خير الجزاء، وقد فوضنا تفويضاً كاملاً في إخراج عدة مؤلفات للشيخ رحمه الله ، فنسأل الله

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

تيسيرها عما قريب فجزاه الله خير الجزاء ، وإننا لنسأل الله التيسير والقبول في الدنيا والاخرة في هذا العمل الذي نسأل الله فيه الإخلاص ــ وما أصعبه على النفس وحظوظها ــ راجين من المولى عز وجل أن يعم النفع به وإن كان الواحد منا لا يخلو من تقصير ولا يرضى من نفسه بالقليل .

ولم أقض من حقّ العلم إن كان كلما
بدا طمع صَيَّرته لي سلما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي
لأخدم من لاقيت لكن لأخدما

ولكن عزاؤنا في ذلك دعاء من أخ صادق لنا ، وكل من يقرأ هذه الإصدارات إن شاء الله أن يرحمنا المولى عز وجل ويغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا .

والدعاء والرحمة لهذا العالم الرباني الجليل رحمة الله الواسعة عليه، وإني لأرجو من طلاب العلم الناصحين وألتمس ممن يبتغي بذلك الثواب الجزيل النصيحة من ملاحظة في هذا الكتاب أو غيره إن شاء الله أو توجيه أو اقتراح .

فإذا رأيت عيباً فسدَّ الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وأخيراً وإني لأسأل الله عز وجل أن يرزق هذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته ، ويُذلُّ فيه أهل معصيته ، ويتبوأ فيه العلم والعلماء مكانتهم اللائقة بهم ؛ والتي أوصى بها نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ـ بأبي هو وأمي ـ ، وأن ينزل الناس فيه العلماء وطلبة العلم منازلهم، واعذرونا فإن الحديث من قلب طالماً تألم من غلبة الجهل والظلم .

فعذراً إن عرفت اليوم ألحان الشجينا
وإن أسرفت في التبيان عما بات يُدمينا
بنا يعلو منار الحق في الدنيا .. ويعلينا

وفي الختام إنني لأشكر الله عز وجل على التوفيق في إخراج هذا الكتاب ، ومن باب كما قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾ (١) وكما قال الرسول ﷺ : « **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» (٢) ، فإني أتوجه بالشكر لشيخنا الفاضل فضيلة الشيخ ساعد غازي الذي كان يشير عليَّ ببعض التعديلات . وقام بالتعليق على بعض المسائل الفقهية في هذا الكتاب نظراً لعلمه الشديد في علم الحديث فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأيضاً أتوجه بالشكر إلى الأهل الذين بذلوا معي جهداً كبيراً في تفريغ الأشرطة وصياغتها معي وكتابة المقدمة وتصحيح الكتاب، فجزاهم الله خيراً .

ثم الصلاة والسلام على خير الأنام سيد المرسلين ، وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه آجمعين .

وكتب

أبي عبد الله السعيد بن صابر بن عبده

---

(١) سورة البقرة (٢٣٧) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وغيرهم .

ترجمة المؤلف

* اسمه عبد الرزاق بن عفيفي بن عطيّة النُّوبي .

وُلدَ في شَنْشُور ، وهي قريةٌ تابعة لمحافظة المنوفية في مصر ، سنة ١٣٢٥هـ ، تلقّى تَعليمَه العالي في الجامع الأزهر ، وتخرّج فيه سنة (١٣٥١هـ) حاصلاً على الشهادة العالميّة ، ثمَّ درَسَ ـ بعد هذا ـ في شعبة الفقه وأصوله طلباً للتخصص .

واصل ـ بعدُ ـ دراسته ، وتحصيله ، نَهَلاً من تواليف أهل العلم ، ودراية لكتبهم ومصنفاتهم ، ولقد وصفه من عايشه وخالطَه ـ رحمه الله بأنه كان موسوعيّ المعرفة ، مُتَنوّعَ المَدَارِكِ ، مُتَفَنّناً في سائر العلوم .

* عمل مدرسا في المدارس الأزهريةفي مصر ، وكان رئيساً لجماعة أنصار السنة المحمدية.

ثم اختار الهجرة إلى بلاد الحرمين الشريفين ، فدَرَّسَ في مناطق شتّى منها الطائف ، حيث درَّسَ في دار التوحيد بها ، ودرَّس في الرياض وعنيزة .

وتولّى التدريس في كلية الشريعة في الرياض إبَّان إنشائها .

ثم عُيِّنَ مُديراً للمعهد العالي للقضاء سنة ١٣٨٥هـ .

وفي عام (١٣٩١) هـ انتقل إلى دار الإفتاء ، فكان عضواً في هيئة كبار العلماء ، وفي اللجنة الدائمة للإفتاء ، حتىَّ صار نائبًا لرئيسها ،

وذلك إلى أن توفي رحمه الله .

تولى الإشراف العلمي على عدد من الرسائل العلمية العالية ؛ الدكتوراة والماجستير.

كان له حلقات علميةفي تفسير كتاب الله تعالى يلقيها في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في الرياض ، ثم انتقلت دروسُه إلى بيته .

وكان يؤم الناس في المسجد الذي يلي منزله ، وكان يُلقي فيه ــ في أوقات متباينة ــ الدروس العلمية والمواعظ الشرعية .

كان صبوراً على البلوى ، يلهج بالحمد والثناء على الله سبحانه، فقد تُوفِي ــ في حياته ثلاثة من ولده ، وابتُلي بالشلل النصفي قبل نَحْو عشرين عاماً، فصبر واحتسب ، ثم عافاه الله تعالى منه.

له من الولد خمسة من الذكور ، وثلاث من الإناث ، سبقه ــ منهم ــ إلى ربه ثلاثة ذكور ــ كما تقدم ــ .

من أحب كتب العلماء إليه ؛ كتاب « المُستصفى » للغزاليِّ ، و«الموافقات » للشاطبيِّ ، و « القاموس المحيط » للفيروز آبادي .

كانت عنايته مُتَوَجِّهةً إلى التدريس ، والتعليم، الإرشاد ، والإفتاء، مما أدى إلى عدم تفرغه للتأليف والتصنيف .

ومع ذلك فقد طُبِعَتْ له « مذكرة التوحيد » ؛ وهي رسالة نافعة تمثل إملاءاته التي كان يلقيها على طلابه في الجامعة .

وله تعليقات نافعة على كتاب « الإحكام في أصول الأحكام »

للآمدي .

ومما يدل على سعة علمه ، ودقة نظره ، وشمول معارفه تلكم التعليقات اليسيرة في حجمها ، العظيمة في قيمتها ــ التي أودعها حاشية « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي في ذكر إحالات شرحه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله .

* **وصفه شيخنا العلامة الألباني** بأنه « مِن أفَاضلِ العلماء ، ومن القلائل الذين نرى منهم سمت أهل العلم ، وأدبهم ، ولطفهم ، وأناتهم، وفقههم » .

وقال فيه : « التقيتُه غيرَ مرة في مواسم الحج ، وكنتُ أستمع ــ أحياناً ــ إلى إجاباته العلمية على استفتاءات الحُجَّاج المُتَنوعة ، محكمة، تدل على فقه دقيق ، واتِّباع ظاهر لمنهج السلف .

كانت وفاته ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ صبيحة يوم الخميس لخمسة أيام بقين من ربيع الأول سنة خمس عشرة وأربع مئة وألف ، الموافق : (١/ ٩/ ١٩٩٤م) .

ودُفِنَ في الرياض بعد صلاة الجمعة .

. . . رحمه الله ، وألحقه بالصالحين وجمعنا وإياه في جنات عدن مع سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله وصحبه أجمعين[١][٢] .

---

(١) وللشيخ الدكتور محمد الصَّباغ مقالة في ترجمته ، نشرتها مجلة « الفيصل » (عدد٢١٥)، استفدنا منها في إعداد هذه الترجمة ، مع زيادات مفيدة إن شاء الله .

(٢) ترجمة مجلة الأصالة في العددان الثالث عشر والرابع عشر .

تلاميذ الشيخ

ومن أبرز تلاميذ الشيخ رحمه الله تعالى :

١ ــ فضيلة الشيخ عبد الله بن الجبرين عضو هيئة كبار العلماء.

٢ ــ فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود عضو هيئة كبار العلماء.

٣ ــ فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء .

٤ ــ فضيلة الشيخ عبد الله الفريان عضو هيئة كبار العلماء .

٥ ــ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي عضو هيئة كبار العلماء ووزير الشئون الإسلامية وغيرهما .

بل إن أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالكامل من تلاميذ الشيخ رحمه الله تعالى باستثناء سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ونفر قليل معه .

وأسأل الله عز وجل أن يجزي سماحة الشيخ رحمه الله خيراً لما قدمه في خدمة العلم وأهله ، وأن يسكنه فسيح جناته إنه سميع عليم .

منهج التخريج

١ ــ لوحظ أن الشيخ رحمه الله تعالى لايذكر نص بعض الأحاديث التي يستشهد بها بل قد يشير إليها ولهذا كان عملنا ذكر نص الحديث المستدل به في الهامش .

٢ ــ إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم اكتفينا بذكر ذلك .

٣ ــ إذا كان الحديث عند غيرهما قمنا بعزوه إلى المصادر مع ذكر أقوال الحفاظ عليه من الصحة أو الضعف .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تفسير مختصر لسورة الكوثر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ③﴾ [الكوثر: ١ - ٣] (١) .

هذه السورة أنزلها الله جل شأنه على رسوله عليه الصلاة السلام ، حينما رماه قومه المشركون بأنه أبتر ، وذلك أن الله جل شأنه ابتلاه في أولاده الذكور فماتوا جميعاً ؛ فقالوا : إنه أبتر لانقطاع نسله ، وكانوا يعتبرون الذكور هم النسل وهم الأساس وهم العصبة، الذين يحيون ذكراه بعد وفاته ، والذين قالوا هذا عدةُ من كبار المشركين ووجهائهم كأبي لهب والعاص بن وائل وكعب بن الأشرف وغير هؤلاء ، القصد أنهم جملة اتفقت كلمتهم على أن ذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستموت بموته لأنه لم يُعقد ابنا بل ماتوا جميعاً ، فالله سبحانه وتعالى كذبهم في هذا، وبشره بأنه قد أعطاه فضلاً منه وإحساناً الخير الكثير الذي منه الكوثر، الذي أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، وورد على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ذكره في الأحاديث الصحيحة ومنها النبوة ، ومن ذلك ذكره عليه الصلاة والسلام في الأذان والإقامة، ذكره بالرسالة كذكر الله سبحانه بالوحدانية ، وأعطاه غير ذلك من الخيرات التي لا تحصى ولا تعد ، منها ما عجله له في الدنيا من نصر وتأييد وكثرة أتباع وانتشار دينه وبقائه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فكذبهم بما أعطاه من البشريات العديدة العاجلة والآجلة ،

(١) سورة الكوثر (١ ــ ٣) .

وأمـره أن يشكر هذه النعمة بإخـلاص العبادة له فلا يصلي إلا له ، ولا ينسك النسك إلا لـه وحده لا شـريك له ، فـلا يصـلي إلا له ، ولا يذبح إلا له سبحـانه وتعالى مخلصاً له القـربات ، وبين له أيضاً أنه إلى جانب هذه البشريات وإلى مـا أمره به من الشكر وإخلاص القربات له ، أن أعداءه وخـصومـه هم البتـر الذين تنقطع ذكراهـم ويخسرون الـدنيا والآخرة .

فأما البشرى بالخير الكثـير في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ① ﴾ ، والكوثر هو الخـير الكثـير ، ومنه الحـوض المورود الذي يُعطاه النبي صلى الله عليـه وسلم يوم القيامـة ، وأما الشكر على نعـمة هذه البشـريات التي بشره الله بها فـقد تضمنتـها الآية الوسطى من هذه الآيات الثـلاث في قوله تعـالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ② ﴾ ، وأمـا النعـمة الكبـرى التي أنعم الله بهـا عليه فـهي العقـوبة التي عاقب بهـا خصومه من أبي جهل وأبي لهب والعاص بن وائل وكعب بن الأشرف ، وما إلى أولئك مـن عقبـة بن ابن معـيط وأمثالهم من الذيـن جرت على ألسنتهم الكلمة الردية والخبيثـة وأنه سيقطع ذكره بوفاته ، فذكر الله جل شأنه أن شانئـه وأن مبغضـه هو الأبتر المنقطع ذكره في الدنيـا الخاسر في الدنيا والاخرة فقال : ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ③ ﴾ ، فالآيات آية بالبشرى بالخير الكثير، وآية فيما أوجه الله عليه من الشكر بالإخلاص في القربات له سبحـانه وتعالى قوله : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ② ﴾ ، والآية الثالثة هي: ما أصيب به خـصومه من انقطاع الذكريات بعد وفـاتهم وخسرانهم الدنيا والآخرة : ﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ③ ﴾ ، وهذا أمر عام وسنة الله

في خلقه ، القائم بالحق ينصره الله وتحيا ذكراه وإن لم يكن له أولاد ، والذكرى المعتبرة ترجع إلى الإصلاح في الدنيا وإلى السعادة في الآخرة ، إصلاح العمل في الدنيا ظاهراً وباطناً عقيدة وعملاً بدنياً وسعادة عاجلة وسعادة آجلة .

ثم بدأ الشيخ ـ رحمه الله ـ حواره العلمي مع بعض تلامذته يسألونه وهو يجيب عليهم مفصلاً فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيخ جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

س١ : ما هي السنة في الاذان أن يفرد قوله الله أكبر أم يثنيها ؟

الجواب : السنة أن يفرد كل تكبيرة بحالها ويتنفس ، ثم يقول الله أكبر سواء ربع التكبير ، كبر أربعاً في أول الآذان أو كبر تكبيرتين ، والخلاف في ذلك بين العلماء خلاف تنوع ، يكبر أربعاً أول الأذان كل تكبيرة لحالها ، أو يكبر تكبيرتين كل تكبيرة لحالها الخلاف في هذا خلاف تنوع، أي كل نوع من هذه الأنواع جائز في نفسه ، ويفرد التكبير أي يتنفس بين كل تكبيرة وأخرى هذا هو السنة .

س٢ : إذا نسي الإمام في صلاة التراويح فلم يسلم في الثانية ثم قام إلى الركعة الثالثة ، ثم عرف أنه أخطأ وأراد أن يصليها أربع فهل على المأمومين متابعته ؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب : عندي الأمر في هذا واسع : له أن يستمر وأن يكملها أربعة وله أن يجلس، والذي اختاره لنفسي أن يجلس ، الذي أختاره

لنفسي وأراه وأعمل به أن يجلس ودليلي على هذا : « **إنما الأعمال بالنيات** » [١] ، وهو ما دخل إلا ليصلي ركعتين فليجلس ، وليتمم الركعتين وليسلم ثم الحديث : «**صلاة الليل مثنى مثنى** » [٢] هذا هو الدليل ، أولاً من جهة النية أنه ما دخل في الركعتين إلا على أن يسلم في ما قصده من الركعتين ، ثم يأتي بركعتين أخريين دلّ على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنما الأعمال بالنيات** » فليكن عند قصده الأول، والحديث الآخر صلاة الليل مثنى مثنى ، والعلماء يتوسعون في النوافل ما لا يتوسعون في الفريضة ، الفريضة محدودة والنافلة بابها واسع ، هذا هو الحكم الذي أراه والدليل الذي أستدل به «إنما الأعمال بالنيات » ، « وصلاة الليل مثنى مثنى » .

س٣ : هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاة التراويح ؟

الجواب : نعم لا فرق بين النافلة والفريضة ، الفاتحة فرض في كل ركعة من ركعات الفريضة والنافلة، يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعات ، والمسبوق فيه خلاف ، الأئمة الأربعة، والجمهور من غير الأئمة الأربعة أيضاً يقولون أن المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع لا تجب عليه قراءة الفاتحة ، وقليل من العلماء قالوا تجب عليه أيضًا ولا يعتد بالركعة ، هؤلاء قلة من الأئمة ومن غير الأئمة الأربعة

---

(١) أخرجه البخاري [١] وفي غير موضع من كتابه ، ومسلم [١٩٠٧] من حديث عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات . . . » الحديث .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢١) [٩٩٠] . ومسلم (٧٤٩) من حديث بن عمر رضي الله عنهما . قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توقر له ما قد صلي » .

فلا فرق بين النافلة كصلاة التراويح والفريضة كصلاة الظهر أو المغرب في أن الفاتحة [١] فرض على المأموم كالإمام والمنفرد .

س٤ : هل يصح بعد دعاء القنوت أو أي دعاء أن يمسح الرجل وجهه بيديه ؟

الجواب : ليس هذا من السنة ، ما ورد مسح الوجه باليدين عقب الدعاء ، ما ورد في حديث صحيح فعلى ذلك لا يمسح لأن مسحه عقب كل دعاء يعتبر نسك ، وعبادة تتبع الدعاء فيكون بدعة في الدين ، مسح الوجه بعد الدعاء لم يثبت فيه حديث صحيح وفيه حديث ضعيف تنظرون في كتاب الجامع الصغير وأمثاله .

س٥ : بعض الأئمة لا يتركون فرصة للمأمومين لقراءة الفاتحة بعد قراءتهم همّ للفاتحة خاصة في صلاة التراويح فهل يجب قراءتها؟

الجواب : يجب قراءة الفاتحة كما تقدم الكلام في هذا ، ولم يرد نص في أن الإنسان يخص قراءة الفاتحة بسكتة من السكتات ، إنما يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وهو يتحين لها الفرصة ، يقرأها في قراءة الإمام

---

(١) أخرج البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وأخرج مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال أقرأ بها في نفسك . . الحديث » .

للفاتحة، أو في قراءة الإمام للسورة ، وهم يطولون في التراويح في قراءة القرآن فيقرأها مع قراءة الإمام للفاتحة ، أو في قراءته للسورة أما أن يجعل لها سكتة خاصة بين الفاتحة والسورة هذا لم يثبت في حديث ، ورد فيه شيء لكنه لم يثبت[١].

والذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ما عينوا لها زمناً ، لكن بعض الناس يتحين الفرصة بوجود سكتة بين السورة والفاتحة ليجمع بين قراءة الفاتحة وسماع الإمام في قراءة الإمام للسورة والفاتحة ليجمع بين الأمرين، هذا اجتهاد من المأمومين أما قراءة الفاتحة فليس لها زمن معين في وقفة الإمام ، فليقرأ الفاتحة حين قراءة الإمام لها أو ليقرأها حين قراءة الإمام للسورة أو الآيات التي يقرأها .

س٦ : يقول السائل : والدي شيخ كبير السن ومريض جداً ومن مرضه أنه يفقد الذاكرة أحياناً وتعاد إليه أحياناً فمتى تسقط الصلاة عنه؟

الجواب : تسقط الصلاة عنه وقت الغفلة والذهول ، وينبغي لمن حوله من أولاده أو إخوانه أو الزوجة أو الإخوة ينبغي لمن حوله أن ينبهه الواجب وأن ينصحه ليذهب عنه الذهول وتذهب عنه الغفلة ، ينبغي لمن

---

(١) يشير إلى حديث سمرة بن جندب كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته .
أخرجه البخاري في « جزء القراءة » ص ٢٣ ، وأبو داود (٧٧٩) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه وغيرهم وهو ضعيف انظر : السلسلة الضعيفة (٥٤٧)، وكذا « للإمام سكتتان، فأتموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب » وقال الألباني في الضعيفة (٥١٦ « لا أصل له».

حوله أن ينبهه مساعدة له على أداء الفرض الواجب عليه ، فإذا لم يكن عنده من ينبهه فهو معذور وقت غفلته وإذا انتبه وجب عليه أن يستدرك ما فاته .

س٧ : هل يباح للدارس خارج وطنه القصر والجمع والفطر إذا طالت مدة سفره ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : أولاً عند الدراسة في الخارج في بلاد الكفر لا تجوز إلا إذا كانت دولته في حاجة لمثل هذا ، ولن تتمكن من الإتيان بمن يدرس المواد التي تدرس في الخارج ، واضطُّر إلى أن يسافر للقيام بالواجب العام للإسلام والمسلمين بعد أن يكون ممن عصمهم الله جل شأنه بعلم نافع وعقيدة صحيحة والعمل الصالح ، والاستقامة والصلابة في خلقه وتمسكه بمبدأه ، فيجوز له أن يخرج ليدرس ما تحتاج إليه أمته أو ما هو مضطر إليه ولا يجد عوضاً عن الخارج في داخل بلاده ، فإذا ما خرج كانت له رخصة في الجمع بين الصلاتين عند الحاجة إلى ذلك ، وفي قصر الصلاة ولكن متى تكون الرخصة ؟

هذا محل خلاف بين العلماء وجمهور العلماء على تحديد مدة إما خمسة عشر يوماً ، وإما أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام ولو بزمن قليل، أو خمسة عشر يوماً كما يذكر الحنفية ومن العلماء قلة لا تحدد المدة ، والرأي في هذا رأى اجتهادي ، ولكن الراجح في نظري تحديد المدة بأربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام بشيء قليل ، يعني في حدود الأربعة هذا الذي أعتقده ، وهناك محل إجماع بين العلماء إذا كانت المدة غير محدودة ، وهو لايدري متى يعود وهو في انتظار أن يرجع فهذا محل

وفاق بين العلماء في الترخيص له في القصر والجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت مهما طالت المدة ، كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وأمثالها ، هذا الرأي مجمع عليه في هذه الصورة، الشخص الذي سافر عن بلده ولا يدري متى يعود متى يرجع إلى بلده هذا محل وفاق بين العلماء له أن يستمر في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وله أن يقصر الصلاة الرباعية ، أما إذا كان الزمن محدوداً وهو أكثر من أربعة أيام فهذا محل خلاف واجتهاد واختلاف نظر بين الفقهاء ، جمهور الفقهاء يحدد المدة وقليل من العلماء كابن تيمية وابن القيم لا يحدد المدة بل له أن يقصر ويجمع دائماً ولو مكث سنة أو سنوات ، والسبب في هذا التحديد أولاً : أن السفر اسم لمن هو مسافر بالفعل يعني الذي لا يسمى مقيماً لا يسمى مسافراً، فالنازل يسمى مقيماً، ولو كانت إقامته يوماً واحدًا أو نصف يوم هذا هو الأصل، الأصل كلمة سفر اسم للانتقال ــ فمادام منتقلاً يسمى مسافراً ، فإذا نزل واستقر لا يسمى مسافراً، يسمى مقيماً ، اسمه نازل ومقيم هذا الأصل في كلمة سفر من جهة اللغة ، لكن الرسول صلى الله عيه وسلم جمع في حجة الوداع بين الصلاتين وقصر ــ جمع وقصر في مدة أربعة أيام فاعتبرت مدة النزول أربعة أيام ، اعتبرت في حكم السفر بالفعل إلحاقاً لها بالسفر الذي هو انتقال بالفعل ، فمن أجل ذلك رُخص للنازل في حدود هذه المدة ، رُخِص له في أن يعمل في صلاته وصومه ــ لو كان في رمضان ــ ما يعمله المسافر المتنقل بالفعل ، وما زاد على ذلك فهو على الأصل، يعتبر المسافر وغير المسافر لا يقصر ولا يجمع إلا لأسباب

أخرى مثل البرد الشديد والمطر الشديد وما إلى ذلك .

هذا هو الأساس ، الأساس يتركب من أمرين الأول : لغوي : وهو أن السفر اسم للتنقل بالفعل فالمتنقل بالفعل هو الذي يقال له مسافر، ومدة معلومة يعني مسافة معلومة .

والنقطة الثانية شخص نازل لكنه في حكم المسافر بالفعل وهو الذي أقام أربعة أيام فأكثر، وذلك من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فإذا جمعت بين المعنى اللغوي وما لحق به من عمل الرسول ﷺ في قصره لما نزل بالأبطح في حجة الوداع ، إذا جمعنا بين الأمرين خرج لنا مذهب الجمهور وهو التحديد بأكثر من أربعة أيام ، فما كان من أربعة أيام فأقل يعتبر في حكم المسافر ، وما زاد ليس في حكم المسافر، هذا هو توجيه الرأي القائل أن المدة التي تقطع حكم السفر هي إقامة أربعة أيام فأكثر، بينت الخلاف فيه وكلٌ له نظره واجتهاده .

س٨ : أيهما أفضل الجلوس في حلق الذكر [١] أم تشييع الجنائز [٢] ؟

الجواب : هذا يختلف باختلاف الحال ؛ الجنازة إذا لم تجد من يشيعها كان واجباً عليه أن يمشي في الجنازة ، وإذا وجد من يشيعها سواه

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » .

(٢) أخرج البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد الجنازة يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . وأخرج مسلم (٩٤٦) من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد » .

وهو في حاجة إلى العلم جلس مجلس العلم ، وليشيعها من هو عندها، يختلف باختلاف حال الإنسان في احتياجه إلى حلقات الذكر ، ومن حاجة الجنازة إلى من يشيعها ، والبصير من الناس هو الذي يدبر نفسه تبع الحال التي تحيط به .

س٩ : رجل كان له دكان وفيه أشرطة من الأغاني المنحرفة ثم هداه الله وفتح محل شريط إسلامي ، فما الحكم في المال الذي أخذ أكله من الأشرطة المحرمة ؟

الجواب : ما أكله من المال هذا يتوب إلى الله ويستغفره ، وما فات ما نخرجه من بطنه هذا مضى ، وعليه أن يتوب إلى الله ، أما الأشرطة فيسهل التخلص منها بمحو ما فيها ويسجل عليها قرآن أو أذكار أو كتاب في التوحيد أو في العلم ، فيسمع حتى يتعلم دينه ، أي يترك السوء والشر ويجعل مكانه خيراً ، ولا يتلف الشريط يمحوه بكتابة أخرى إسلامية بدل من الكتابة الردية واللغو ، وأما ما مضى منه فالله يتوب عليه ، وما بقي من الكسب الحرام ينفقه في وجوه البر ما أقول يتصدق به يتخلص منه بإنفاقه من وجوه البر لأن الصدقة لا تكون إلا من كسب طيب ، ولذلك لا يسمى هذا صدقة نسميه تخلصاً من كسب حرام فينفقه في وجوه البر، ويكسب أجرًا من تخلصه بهذه الطريقة .

س : هل يجوز إخراج نقود بدل زكاة الفطر ؟

الجواب : لا يجوز . النقود كانت موجودة عند الصحابة وزكاة الفطر مفروضة ، ومع ذلك لم يُخرج واحد منهم نقوداً في ذلك الوقت وسنوات عديدة ليس رمضان واحداً أخرجت فيه زكاة فطر مرة واحدة ، مضان فُرض في السنة الثانية وزكاة الفطر تابعة له فتسع سنوات أو ثمان

سنوات على الأقل ، وزكاة الفطر تخرج حبوب أو تمور [١] ولا يخرجها واحد من الصحابة نقوداً ، ويستمرون هكذا ثم بعد ذلك يتنحلون ليخرجوها نقوداً ، وفي ذلكم الوقت الناس هم الناس الموجودون الآن منهم من يحتاج إلى أكل ، ومنهم من يحتاج إلى كسوة ، ومنهم من يحتاج إلى شراء لحم وخضر ، ومع ذلك تحرى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحددها في أقوات يأكلون منها ، وحاجة الإنسان إلى القوت أكثر من حاجته إلى فاكهة أو ملابس ، حاجته إلى القوت اليومي أكثر من حاجته إلى ذلك ، فاستمرار العمل من الرسول عليه الصلاة والسلام في سنوات عديدة في زكاة الفطر على إخراجها من غير النقود مع كون الناس هم الناس، ويحتاجون إلي الأكل وإلى الكسوة وإلى مصاريف أخرى للأولاد واستمراره على إخراجها مما ذُكر في الأحاديث دليل على أن هذا هو المشروع دون سواه ، والناس هم الذين يبتدعون لأنفسهم بدعاً يخففون عن أنفسهم ، يقول يمكن ما أجد الفقير الذي يأخذ مني هذا ، تجد الفقير الذي يأخذ هذا مثل ما تجد الفقير الذي يأخذ النقود هذا متيسر مثل هذا.

س ١٠ : ما مقدار نصاب زكاة الحلي من الذهب وكيف تُقَدر ؟ هل بالريالات أم من جنس الذهب ؟ [٢] .

الجواب : الفضة نصابها أقل فينبغي أن يراعى جانب الفقراء والمساكين ، فيقدرها بما فيه مصلحة للفقراء والمساكين فيكون تقديرها

---

(١) أخرج البخاري [١٥٠٣) و (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

بالفضة لا بالذهب ، وإذا كان الذهب قدر ذلك بالذهب، إذا كان الحلي ذهباً ما هو فضة قدر ذلك بالذهب هذا له وإن قدره بالفضة كان خير، فكل جنس يقدر بنوعه فالذهب يقدر بالذهب والفضة تقدر بالفضة، فإن أراد مراعاة جانب الفقير وقدّر الذهب بالفضة فقد فعل خيراً قد توسع في الخير للفقراء والمساكين دون أن يكون ذلك واجباً عليه .

س١١ : إذا كان الحلي يعد للاستعمال والزينة فهل تجب فيه الزكاة ؟

الجواب : الرأي الصحيح أنه تجب فيه الزكاة شكراً لنعمة الله أعطيت المرأة مصاغ تتزين به ولم تعط الأخرى هذا هو الرأي الصحيح[1]، أما إذا كان متخذ لوقت الحاجة يُنْفَق منه أو للتجارة فهذا

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٥ / ٣٨) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله».

وخالد بن الحارث ثقة ثبت كما في (التقريب) .

وقد خالفه المعتمر بن سليمان فرواه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة فذكره مرسلاً .

أخرجه النسائي (٥ / ٣٨) . والمعتمر ثقة ولكن فيه كلام لا يضر وقد رجح النسائي رواية المعتمر المرسلة بقوله « وخالد أثبت عندنا من المعتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب » ورده الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٦١) بقوله : « أبدى له النسائي علة غير قادحة»، وقد تابع ابن لهيعة عند الترمذي (٦٣٧) والمثنى بن الصباح عن عبد الرزاق في (المصنف) (٧٠٦٥) ، وحجاج بن أرطأه عند أحمد (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) ، والدار قطني (٢ / ١٠٨) حسين المعلم على الوصل ، وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث كما أشار الترمذي ، وكذا حجاج فيه كلام وهو مدلس ، وقد صححه موصوا ابن القطان وابن الملقن والمنذري وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٦) للخلاف المعروف في الاحتجاج لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والله أعلم .

* أحاديث زكاة الحلي فيها خلاف بين أهل العلم حتى قال الترمذي لا يثبت في الباب شيئا=

واجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين ، الذي فيه خلاف هو الذي يُتَّخَذ للزينة والاستعمال لتزيين المرأة هذا هو الذي فيه خلاف ، والراجح العمل بعموم النصوص في وجوب الزكاة فيه ، أما الذي يُتَّخَذ للتجارة تأخذه وتخزنه عندها حتى إذا ارتفع السعي باعت ، وسكتت حتى إذا انخفض السعر اشترت فهذه تجارة في المصاغ التي عندها تترصد بها الأسواق لتكسب ، إذا ارتفع السعر باعت ، وإذا انخفض السعر اشترت هذا بإجماع المسلمين، تجب فيه الزكاة لأنه سلعة تجارية ، وكذلك إذا كان موضوعاً عندها لا للاستعمال والتحلي به إنما هو لأزمات الدهر فهذا تجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين ، ما هو للزينة والحلية إنما رصيد عندها لوقت الأزمات إذا نزلت استغنت به عن مديدها للناس هذا تجب فيه الزكاة باتفاق المسلمين ، أما الذي فيه خلاف هو الذي تتخذه المرأة لتتحلى به وتتزين به في المناسبات، فهذا هو الذي فيه الخلاف وعموم الأدلة تشهد بوجوب الزكاة ، فيه وقياسه على ملابس السكنى ومنزل السكنى هذا خطأ لأن منزل السكن أصله في ذاته لا تجب فيه الزكاة ، والملابس التي تستر بها بدنك وعورتك أصلها في مادتها لا تجب فيها الزكاة . بخلاف النقود الأصل فيها أنها تجب فيها الزكاة ، ولا تقاس على غيرها مما الأصل فيه أنها لا تجب فيه الزكاة، وقياس الحلية من الذهب والفضة على الملابس التي تلبسها المرأة هذا قياس فاسد ، لأن الأصل المقيس عليه مادته لا تجب فيه الزكاة بخلاف مادة الذهب والفضة ، فالأصل فيها وجوب الزكاة هذا قياس فاسد والقول الراجح هو الذي ذكرته لكم فيما

= في جامعه وبعض الحفاظ يصحح هذه الأحاديث ولم ننشط لتحرير الأقوال لضيق الوقت فيرجع إليها في الكتب التي ألفت في ذلك .

اتُخِذَ من الذهب والفضة للزينة والاستعمال في المناسبات .

س ١٢ : رجل له دين عند آخر وليس عنده ما يخرج منه الزكاة عن ذلك الدين وقتياً في الحال ، ولكن عند أول الشهر إذا قبض الراتب يسدد الزكاة من الراتب الذي قبضه عن دينه الذي في ذمة الغير هل يجوز ؟

الجواب : يجوز ؛ له دين عند آخر وحال عليه الحول ، وليس بيده ما يخرج منه الزكاة ، يخرج الزكاة حينما يصل إلى يده شيئاً من المال هذا ليس فيه شيء إذا كان الدين عند غير مليك لا تجب عليه الزكاة . .

يسأل سؤالين : متى يجب على الدائن الزكاة ؟

هذا سؤال لحاله ، وإذا وجبت عليه ولا يجد بيده ما يخرجه يكون السؤال هكذا .

أولاً : متى تجب الزكاة على الدائن ؟

إذا كان المدين غير معسر بل هو مليك ولم يكن المدين مماطلاً ولا يستطيع الدائن أن يستخلص حقه منه ، شيئان مدين معسر ليس عنده ما يسدد به ، الدائن ليس عليه زكاة ما دام المدين معسراً ، لا يجد ما يسدد به حال الحول وليس عند المدين مال يسدد به لا تجب الزكاة علي الدائن، مدين عنده ما يسدد منه لكنه جبار والبلاد التي هم فيها بلاد لا تستخلص الحق لصاحب الحق ، أو صاحب الحق في بلاد أناس طيبين يقومون بالواجب ، ولكن ليس عنده من المستندات ما يستند عليه في المطالبة بحقه ، ولو طالب ذاك جبار وظالم ينكر وليس عند هذا بيّنه،

وليس عنده كتاب وثيقة فلو أعلن أو اشتكاه جحد، ولا يستطيع الاستخلاص المدين ليس عادل والدائن ليس عنده شيء يثبت به حقه ، فتكون مطالبة الدائن للمدين سبب في ضياع حقه فهذا لا يجب عليه أن يطالب إلا بالمعروف حتى لا يكون عناده وتعنته سبباً في ضياع حقه ، ولا تجب عليه الزكاة حتى يصل إلى استخلاص حقه فهذا لا تجب فيه الزكاة ولا يُسْئَلُ عنها ، لا يقال متى يدفع لأنها ما وجبت ، أما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الحق منه ، لكن الدائن هوالذي سكت عن حقه إما رحمة بالمدين أو مجاملة معه ، وإما لأنه ما يريد أن يكون المبلغ عنده خشية أن يضيع عليه فتركه مجاملة من ناحية وخوفاً أن يضيع من يده إذا قبضه، فهذا تجب عليه الزكاة ، فإذا كان بيده عند حول الحول يخرج الزكاة منها أخرج الزكاة ، وإذا لم يجد بيده عند حول الحول ما يخرج منه الزكاة انتظر حتى يوافيَه الله بشيء يخرج منه الزكاة، سواء كان المرتب أو الموسم موسم الحصاد موسم قطن أو غيره .

س ١٣ : لي أخ يدرس في مصر وأنا الذي أصرف عليه ووالدي موجود على قيد الحياة ، فهل أستطيع أن أعتبر ما أنفقته على أخي زكاة أم لا ؟

الجواب : لا تعتبره زكاة وأبوه موجود ، وأبوه واجب أن ينفق عليه، فيجعل تلك النفقة صلة رحم ومساعدة في تخرجه ليقوم بواجب إسلامي في أمته وفي قومه وأسرته .

س ١٤ : هل يجوز إعطاء القريب الفقير من الزكاة إذا كان خارج بلد المزكي ؟

الجواب : هذا يشتمل على سؤالين : **سؤال** في إعطاء القريب ، **وسؤال** في إخراج الزكاة عن البلد ، أما بالنسبة لكونه قريباً فإذا كان لا تلزمه نفقته جاز أن يعطيه من الزكاة وغير الزكاة ، وأما إذا كان ممن تلزمه نفقته فيواسيه من أصل ماله ولا يعتبر صدقة ، وإن كان فيه أجر فزوجته مثلاً ليس قريبة له ولكن تلزمه نفقتها ، فإعطاؤها من ماله والتوسعة فيها أجر وإن لم تسمى صدقة ، قيامه بالواجب عليه والتوسعة خير، فيؤجر على ذلك ، وكذلك قريبة ولده إكرامه لأولاده إكرامه لأبويه وهما ممن تلزمه نفقتهما ، أي الوالدان يلزم الولد نفقتهما ، ومع ذلك إكرامهما والإنفاق عليهما فيه أجر كثير ، لكن لا يعطيهما من الزكاة هذا من نظر الأقارب ، أما من نظر نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر فإذا كان البلد الآخر فيه من له خصوصية ومزية مثل قريب فقير لا تلزمك نفقته، فإعطاؤك إياه ونقل صدقتك إليه يقال أنها صدقة وصلة، اجتمع فيها أمران الصدقة وصلة الرحم فيجوز نقلها لمثل هذا ، وإذا كان من في البلد البعيد غير بلد الذي يخرج الصدقة ، إذا كان أشد حاجة أرسلها إليه أيضاً وإذا كانت زكاة الفطر أخرجها في المكان الذي هو فيه ، فإذا أخرجها في غيره أرسلها بحيث تصل قبل يوم العيد أو تصل قبل صلاة العيد على أقصى تقدير ، القصد أنها لا تنتقل لبلد آخر إلا إلى داع يدعو إلى ذلك ، كأن يكون قريباً له أو عفيفاً لا يمد يده ولا ينتبه إليه الناس ، فينقلها لمثل هذا الداع ، يكون أشد حاجة أو فيه قرابة حتى تعتبر صدقة

وصلة أو فيه عفة ، لا يمد يده ولا ينتبه إليه من حوله وهو يعرف عنه هذا المعنى فيرسل إليه ما يعفه حتى لا يضيع ، لا ينتبه إليه من عنده ، وهو لا يمد يده أو يكون أشد حاجة القصد لا تنقل إلا لحاجة وداع يدعو إلى ذلك .

س ١٥ : متى يمسك الإنسان عن الأكل والشرب ؟ هل في بداية أذان الفجر أم في نهايته؟

الجواب : الفجر إذا كان مضبوطا يمسك عند بداية الآذان ــ عند بداية أن يكبر ما يأكل بعد أن يبدأ في التكبير في الأذان لا يطعم شيئاً والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... (١٨٧)** ﴾ [١] حتى تدل على اتصال الغاية ، فبعد الآذان لا يأكل ولا يشرب وأنا رأيت أناساً يشربون ويأكلون وهم يؤذنون ، وهذا متناقض ، يقول إن الناس يؤذنون قبل دخول الوقت فيأكل ويشرب والأذان يؤذن ثم في الوقت نفسه هو يؤذن ، هذا متناقض في نفسه مقتضى أنه يؤذن أن الفجر في عقيدته قد دخل لذا هو بدأ الأذان وأذان الفجر قبل دخول الوقت لا يجوز ، وأكله يدل على أنه يعتقد أن الفجر ما دخل وقته ، فإذا كان يعتقد أن المؤذنين يؤذنون قبل دخول الوقت فلا يؤذن ، ولا يصلي السنة حتى لا يتناقض ، أقول أنه إذا اعتقد أن الناس يعجلون بالأذان قبل وقته يأكل ولكن لا يجوز له عملاً بما يعتقد أن يصلي سنة الفجر عند الأذان الذي يعتقد أنه قبل دخول الوقت لا يجوز له هذا ولا يعمل به ، أما إذا كان يعتقد أن الوقت دخل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

وهو يؤذن ويصلي الركعتين ثم في الوقت نفسه فيأكل ويشرب هذا لا يجوز ، هذا تناقض هناك أناس يقعون في مثل هذا يعتقد أن الأذان قبل دخول الفجر بربع ساعة أو عشر دقائق ثم في الوقت نفسه إذا كان هو مؤذناً أذن على التقويم الموجود الذي يعتقد أنه خطأ ، ويأكل ويشرب ويؤذن فأذانه غلط دليل على أن الوقت دخل ، وأكله وشربه دليل على أنه يعتقد أن الوقت لم يدخل فهذا تناقض ، فينبغي للإنسان إذا اعتقد أن الأذان في محله وأنه بدأ في أول الوقت ألا يأكل عند الله أكبر ، إذا سمع الله أكبر لا يأكل ولا يشرب ولو كان في فمه لقمة رماها ، إذا سمع الله أكبر وهو يعتقد أن الآذان مضبوط في ميقاته ، وأما من يعتقد أن الأذان الذي أذنوه ليس في وقته وهو من أهل الخبرة وأهل العلم بدخول الوقت يمارس هذا ومجرب فله أن يأكل ويشرب ، ولكن أيضاً لا يصلي ركعتي الفجر في هذا الوقت يمشي على وتيرة واحدة ولكن أن يخلط ويتناقض مع نفسه فهذا لايجوز.

س ١٦ : هل يصح استعمال فرشة الأسنان في نهار رمضان ؟

الجواب : يجوز أن يستعمل الإنسان فرشة الأسنان والمعاجين التي ينظفون بها أسنانهم ، إذا احتاج إلى ذلك ، ولكن الأفضل له أن يتسوك بالسواك [١] المعروف وفيه الكفاية وفيه الخير ، وقد حث عليه النبي صلى

(١) أما الحديث الذي فيه ذكر تسوك النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى ولا أعد ». أخرجه البخاري تعليقاً بصفة التمريض [٤ / ١٨٧١ الفتح] ووصله الترمذي ( ) ، وأبو داود (٣٦٤) ، وابن خزيمة (٢٠٠٣) ضعيف في إسناده عاصم بن عبد الله ، ويغني عنه قوله صلي الله عليه وسلم « لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ووجه الاستدلال كما قال ابن خزيمة في صحيحه [٣ / ٣٤٧] .

الله عليه وسلم ، والدين دين السهولة ، الدين العام الواسع ، دين الغنى الذي يجد الفرشة وما إليها ، ودين الفقير الذي لا يجد إلا السواك المعروف أو إصبعه إن لم يجد السواك المعروف ، والأمر واسع في ذلك ما دام لا ينزل في حلقه شيء مما استاك به .

س ١٧ : نزلت يوماً إلى مكة ولشدة الحر فيها كنت أضع الثلج في فمي وأنا صائم فهل عليّ حرج ؟

الجواب : إذا لم ينزل منه شيء في الحلق فلا حرج عليه ، وخبر له أن يضعه في منخاره احتياطاً وبعداً عن المحظور ، أن يسبق منه شيء إلى حلقه ، يضع الثلج على رأسه ، يغتسل ، يتوضأ ، يكتفي بالمضمضة .

س ١٨ : إنسان أمنى في نهار رمضان وأمسك ذكره كي لا يخرج منه شيء من المني فهل يغتسل ؟

الجواب : نعم يجب عليه الغسل عند كثير من المسلمين ، والمني إذا تحرك ينزل علي كل حال لا يجلس مكانه وتتورم الخصية ، ولا بد أن يحتاج لإجراء عملية في الخصية هذا مجرد تقدير تنحل وتكلف هذا يحتاج إلى دخول المستشفى ، إذا تحرك المني من مكانه ، إذا تكون المني لا بد أن ينزل ، أو يترسب في الخصية ويحتاج أن يدخل المستشفى . القصد أنه يجب عليه الغسل وهذا مجرد فرض تقدير ، وهو يخرج ولا بد ، أو يترسب في الخصية ويصاب ، التكلف هذا هو الذي أصيب به المسلمون تكلف في الأسئلة وعنت ما ينبغي أن يكون .

س ١٩ : امرأة أفطرت في رمضان بسبب نفاسها ثم لم تقضيه إلا بعد

مرور تسع سنوات لجهل منها ثم قضته أخيراً فهل يلزمها شيء آخر أم لا ؟

الجواب : يلزمها فدية عن كل يوم إطعام مسكين للتأخير ، وكان ينبغي لها أن تسأل أن تتعلم ، الجاهل يتعلم المسلم ينبغي أن يكون حريصاً على دينه ، وأن يكون حريصاً على التعجيل بالخير فالتعجيل بما سُئلت به الذمة من صيام أو نحوه التعجيل بهذا خير فينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على الخير، فيسأل ويعجل ولا يعذر مثل هذه المدة مدة سنة كاملة إلى تسع سنوات وهي جاهلة لا تسأل ، لو كان ابنها ضاع منها صاحت فكيف يضيع عليها صيام من تسع سنوات وهي لا تسأل عن حكم دينها، القصد أن مجموعة من الصحابة قالوا إنها تفدي إذا أخرت حتى دخل رمضان آخر .

س ٢٠ : امرأة أفطرت رمضان بسبب النفاس ثم لم تقضه خوفاً على نفسها وولدها الرضيع حتى أتى رمضان آخر فماذا يلزمها ؟

الجواب : المعذور لمرض وضعف أو لما في حكم المرض والضعف كخوفها على ولدها إذا هي صامت لم يجد من يرضعه لم يجد ما يغني عن الرضاع منها ، هذه يقال لها معذورة ولا يلزمها الفدية ؛ وإذا استمر الضعف منها فدت عن كل يوم بإطعام مسكين ولا يلزمها القضاء .

س ٢١ : هل كثرة العمرة في رمضان سنة أو أمر مستحب ؟

الجواب : كلمة سنة أو مستحب كلها قريبة من بعض وهي اصطلاحات بين الفقهاء ، فالعمرة في رمضان خير وإن تكررت لا حرج

فيها ، ولم أجد إلا قليلاً من العلماء هم الذين يكرهون تكرار العمرة في السنة ما هو في رمضان وحده ، تكرارها في السنة عند المالكية مثلاً تكرار العمرة عندهم في رمضان وفي غيره في شهر أو في مرتين في السنة مكروه عندهم وليس لديهم دليل.

س ٢٢ : تصوم بعض الدول الإسلامية بعد الدول العربية بيوم أو يومين ويتأخر كذلك في الفطر فهل إذا كنا نسكن في تلك الدول يجب علينا متابعتهم أم نصوم مع الدول العربية ؟

الجواب : إذا كان الإنسان في دولة تتراءى الهلال وتعتني به يجب عليه الصوم تبع رؤية دولته ، إذا كانت دولته ، تتراءى الهلال دولة إسلامية وتعتني بذلك يجب عليه الصوم تبع البلد الذي هو فيه ، ما يجب عليه تبع الدولة الأخرى إلا إذا كانت البلد التي يعيش فيها مثل أمريكا دولة كافرة ما تتراءى الهلال، وهم جماعة جالية إسلامية ولا ترأوا الهلال، هؤلاء يصومون مع أقرب دولة إليهم تعتني برؤية الهلال فيصومون مع صومها ، دولة كافرة تعيش فيها جالية إسلامية والكفار لا يعتنون بهذا . هؤلاء إن تراءوا الهلال وفرضوا من أنفسهم أنهم دولة إسلامية داخل دولة كافرة إن رأوا الهلال صاموا برؤية أنفسهم ، وإن لم يتراءوا الهلال ولا رأوه تحروا أقرب دولة إليهم إسلامية تحكم بالإسلام وتعتني برؤية الهلال ويصومون بصومها ، هذا هو الجواب ، ويوجد فتوى باسم الشيخ عبدالعزيز ابن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، وهذا من المسائل الاجتهادية هل الرؤيا عامة رؤية الهلال في بلد تُلْزِم جميع البلاد بالصيام أولا تلزمهم ، كل جماعة لهم رؤية أنفسهم هذا فيه خلاف بين أئمة الفقهاء وكلٌ يعمل بما يرى كلٌ من

العلماء يعمل بما يرى إذا كان عالماً ، وإذا لم يكن عالماً فهو من الجمهور يتبع أئمة بلده ، والعلماء الذين يقوون على أخذ الأحكام من أدلتها ، إذا كان أمي ما يقوى على شيء فهو تابع سواء ظن في نفسه أنه عالم الأولين والآخرين أو ظن في نفسه أنه أمي ، وأنصف الناس من نفسه وأنصف نفسه من نفسه ، أمي جاهل لا يدري شيء وهو تابع لحكومة بلده المسلمة لا يتدخل فيما لا يعنيه ، أما الإمام العالم الذي يدري الأمور فهو الذي يعمل باجتهاد نفسه وهو تابع لحكومته المسلمة إذا تراءوا الهلال ولم يروه أفطروا وإذا تراءوا الهلال ورأوه صاموا ولو أفطر غيرهم، قلت إنها مسألة اجتهادية بين أئمة الفقهاء ما هو بين العوام مسألة اجتهادية ، والذي يرى نفسه إمام من الأئمة يعمل برأي نفسه ولا يحتاج إلى الفتوى مني ، فإذا كان أمي ويركب رأسه جزاؤه أنه لا يسئل الناس يمشي وراء نفسه وشيطانه .

س ٢٣ : هل يجب طواف الوداع على المعتمر ؟

الجواب : ليس بواجب إن طاف فهو خير ، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر العمرات التي قبل حجة الوداع ، لم يعرف عنه أنه طاف طواف الوداع ، إنما طواف الوداع واجب في الحج على الرأي الصحيح .

س ٢٤ : هل يجب طواف الوداع للخارج من مكة عموماً ؟

الجواب : يجب في الحج على الصحيح ، وفيه من يوجبه على كل من خرج من مكة ، ولكن الحديث ظاهره الذي يُسْتَدَل به على وجوب طواف الوداع في الحج موجه فيه الخطاب للحجاج يقول : « لا ينفرن

أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »[1] ، أمر الحجاج بأن يكون آخر عهدهم بالبيت هذا الذي ورد، فالخطاب خطاب للحجاج ليس خطاب لسكان مكة لأن سكان مكة ما ينفرون منها ، إنما يخاطب الحجاج الذين وفدوا إلى مكة للحج فيقول لا ينفرن ـ يخاطب من ينفر ممن من جاء حاجاً إلى بيت الله الحرام فالخطاب لهؤلاء ، فلذلك كان الرأي الصحيح إيجاب طواف الوداع على الحجاج ليس على كل ساكن في مكة إذا أراد الخروج منها ، ماخوطبوا إنما خوطب من ينفر ممن وفد في الحج.

س ٢٥ : يوجد في بعض الدول غير الإسلامية أفراد ذكور وإناث أسلموا وتكون الفتاة مسلمة ووالدها كافر وتريد الزواج من مسلم فماذا يشرع في العقد لها ؟

الجواب : الدولة الكافرة والولي كافر وهي تريد رجل مسلم فمن تكون له الولاية ؟

الولي في حكم القاضي هو الذي يتولى عقد الزواج لأن أبوها كافر وهي مسلمة ولا يتولى عقدها أبوها .

س ٢٦ : إذا ألبست الأم البنت فستاناً قصيراً وعمرها ثمان سنوات ورآها الأب ولم يتكلم مع العلم أنه لا يرضى بلبس القصير فهل يأثم في ذلك ؟

---

(١) أخرج مسلم (١٣٢٨) من حديث ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . . ».
وأخرج البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس قال : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض » .

الجواب : كلاهما آثم ؛ الأب مسئول عن البيت كله عن الزوجة وعن البنت ، فهو أثم ويجب أن ينصح زوجته أم البنت وأن ينصح البنت، والأم آثمة لأنها راعية [1] على بناتها ورضيت بهذا لبنتها ، فكلاهما متعاون على الإثم والعدوان ، ومهمة الرجل أوسع من مهمة المرأة في هذا لأنه قيم على البيت كله على زوجته وعلى بنته ، أما الأم فمهمتها ضيقة لأنها راعية في بيتها على بناتها وعلى أولادها الذكور، فدائرة رعاية الأم أضيق من دائرة رعاية الأب ، والقصد أن كليهما أثم لتعاونهما على الإثم والعدوان وتعويد البنت على الشر من صغرها .

(١) أخرج البخاري (٧١٣٨) ، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن ريته » .

س٢٧ : هل هـناك حـرج في قولـة آدامك الـله ، وهل هـذه القـولة تعارض قوله تعالى ﴿ كل من عليها فان ﴾ أم لا ؟

الجواب: لا حرج في أن يقول الإنسـان لأخيه أدامك الله ، والدوام ليـس معناه أن لايمـوت ، الدوام يطلـق على طول المـدة مثل أطال الـله بقاءك، فالمراد بأدامـك الله أطال الله بقاءك المراد بهـا هذا،ولو قال أطال الله بقاءك كان خيراً مـنها،حتى لايحتاج إلى تأويل فيما يـتكلم به،يعني الكلام الذي لايـحتاج إلى تأويل متكـلف حتى يستقيـم،الكلام الذي لا تكلف فيه ولا يحتاج إلى تأويل وإلي تكلف خير من الكلام الذي يحتاج إلى تأويل وجواب ودفاع عن نفسه .

س٢٨ : هل يجوز أكرام أي شخص بالذبح له ؟ (١)

---

(١) ومن الأخطاء أيضاً نحر الأبـل عند لقاء المعظمين تعظيماً لهـم وهذا شرك لأنه ذبح لغير الله وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز سؤالاً هذا نصه :

جرت العادة عـند بعض القبائل أن يـنحروا الإبل عند المنـاسبات هل يعتبر هـذ قدحاً في العقيدة؟

فأجاب سماحته بقوله :

هذا : فيـه تفصيل فإن كـان نحرها للضـيفان وإطعام الـناس فهذا لا بأس به وهـو عمل مشروع ، أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك أو عند لقاء المـعظمين تعظيماً لهم فهذا شرك لأنه ذبح لغير الله فيدخـل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ [البقرة / ١٧٣] ، وهكذا نحرها عند القبور تذكيراً بجود أهلها وكرمهم ، فهذا من عمل الجاهلية، وهو منكر لايجوز لأن رسول الله ﷺ قال «لا عقر في الإسلام» [رواه أبوا داود والإمام=

الجواب : إذا كان على وجه الإكرام يجوز، إذا كان المذبوح له أهلاً لأن يكرم أما إذا كان فاجراً فلا يجوز، إلا إذا كـان صاحب البيت يخشى على نفـسه من جبروته وشره فيـقدم له الإكرام دفعاً لبـلائه وشره، أما إذا كان يمكنه أن يتخـلص منه وهو فاجر وأن يجتنبه وأن لايـكرمه فهذا خير له، تخـتلف الحالة بالـنظر إلى الضيـف الذي نزل إذا كان أهلاً للـكرامة فالضيافة له ثلاثة أيام وله جائزته كما ورد في الحديث [١] ، إذا كان ليس

= أحمد في الزهد والبيهقي في السنن الكبرى] فإن قصد بها التقرب إلى أهل القبور فهذا شرك أكبر . وهكـذا الذبح للجن والأصنام كلـه من الشرك الأكبر نسأل اللـه السلامة من ذلك [فتاوى وتنبهات / ٢١٦] .

ومن العادات الخاطئة مـا يقع في بعض القرى من أنه متى بنيـت الدار وركبت السقوف ، وأقيمت السواري وسكنـت الدار ذبحوا الذبائح . . . واحدة حال تسـقيف الدار والأخرى عند إقامة السواري والثالثة عند سكنـى الدار لئلا تضرهم الجن في نفس ولا مال ولتكون مباركة عليهم [الإيضاحات السلفية / ٩] .

وقد سُئل العلامة ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ عن حكم هذا العمل فأجاب :

. . . كون هذا الـعمل مرتـباً على هـذا الترتيـب ، لا أصل له وأخشـى أن يكون من الـبدع ولاسيما إذا كان مصحوباً بهذه العقيدة الباطـلة أنه يحميهم من الجن ، فإنه يكون من هذا الوجه من باب الشرك ، لأنـه اعتقاد وسبب لم يجعله الله سـبباً لا شرعاً ولا قدراً، ومن أثبت سبباً يفيد دليل من الشرع أو الواقع فإنه يكون شركاً ، لكنه شرك أصغر لإثباته مالم يثبته الله عز وجل في شرعه ولا قدره وأما لو فعلوا ذلك حيث تمام البناء ، فذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر حسب ما يتوقعـونه من الضيوف ، ودعوا إليه الأقارب والجيران، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه إذا لم يصحب بعقيدة فاسدة .

(١) أخرج البـخاري (٦٠١٥)، (٦١٣٥)، (٦٤٧٦) ومسلم (١٧٢٥) (١٤) من حـديث أبي شريح العدوي قال قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل: وما جائزته ؟ قال: يوم وليله . قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

أهلاً للإكرام بل أهل للأهانة وهو مجرم وإهانته مطلوبة فلا يُكرمه إلا إذا خاف على نفسه من جبروته لم يقدم له الكرامة، وإذا وجد تقديم الكرامة أيضاً نوعاً من السياسة لإستمالة قلبـه وقبوله النصيحة وهدايته إلى طريق الصواب، فعل هذا معه أيضاً إيناساً له واستمالة لقلبه حتى يدخل في دين الله أو حتى يتوب عن معاصيه القصد هذا يختلف بإختلاف الظروف .

س ٢٩: امرأة رضعت مـع أخت لي من الرضاعة ولهـا أخوان أكبر منها هل هم إخواني أم لا مع أن هذه الأخت رضعت من أمي ؟

الجواب : أختك من أمـك من الرضاعة لهـا أخوان أو أخوات، إن كان رضاعتهم مع أختك من الرضـاعة من أمك إذا رضعوا من أمك فهم إخوانك من أمك ولايحـتاجون إذا كانوا رضعوا قبلها أو بـعدها، أخوانها من الرضـاعة أو أخواتهـا من الرضاعة إذا رضـع أولئك من أمـك أيضاً فهؤلاء إخوانك من أمك إذا كان الرضاعة خمس رضعات[1] في الحولين،

---

(١) أخرج مسلم (١٤٥٢) مـن حديث عائشة أنها قـالت فيما أنزل من القـرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثـم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول اللـه ص وهن فيما يقرأ من القرآن».

قال النووي في شـرح مسلم (١٠/٢٩) وقولها (فتـوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن : معناه أن النسخ بخمـس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضـعات ويجعلها قرآنا متلو لـكونه لم يبلغه النسخ لقـرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى » .

وأما إذا رضـعوا مع أخـتك من الرضـاعة من إمـرأة أخرى، أختـك من الرضاعة رضعـت من أمك ورضعت من إمرأة آخرى وهم رضـعوا معها من المرأة الأخـرى، فليسوا إخوانـاً لك من الرضاعة ولا أخـوات لك من الرضاعـة أخوات أختك مـن الرضاعة إن كان رضـاعهم مع أخـتك من الرضـاعة مـن إمرأة أخـرى فلـيسـوا إخوانـاً لك ولا أخـوات لك مـن الرضاعة، وأما إذا رضعوا من أمك أو من أختك أو من بنتك فهم محارم لك من الرضاعة .

س٣٠ : إذا كان الإنسان يعمـل المعصية ثم يندم على فـعلها ويتوب إلى الله، ولكن بعد ذلك بمدة تجده يعـود إليها مرة أخرى ثم يندم ويتوب ويعود إليها فماذا ؟

الجواب : إذا علم اللـه منه الصدق في التوبـة والإخلاص ثم طرأ عليه فيـما بعد تغير، تسـلط عليه الشيطـان وغير من حاله فاللـه يغفر ما مضى[1] ولا يعود إليه الذنب الماضي بعودته إلى الذنب مرة أخرى، أما إذا

---

(١) أخرج الترمذي (٣٥٤٠) عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ، ورجوتني غفرت لك علـى ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السمـاء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابـن آدم إنك إنك لو آتيني بتراب الأرض خطايا ثم لقـيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بترابهـا مغفرة » قال الترمذي : غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه » ونقل المزي قول الترمذي في تحفة الأشراف (٢٥٣) « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٧) .

علم الله منه التلاعب وعدم الصدق فـي التوبة المرة الأولى فذنبه لم يغفر لعدم الأخلاص فـي التوبة الأولى ولعـدم النصح فيهـا، أقول إذا صدق وعلم الله منه الصدق في التوبة من الذنب في المرة الأولى ثم تغلب عليه الشيـطان ولعب بـه، وعاد إلى نفس الـذنب قريبـاً أو بعيداً فـذنبه الأول لايعود، الله غفر له وأنتهى لعلمه بصدقه وابن آدم خطاء، ويحُسبَ الذنب الجديد ويحـتاج إلى توبة، أما إذا كان مـتلاعباً في توبتـه في المرة الأولى ظاهرة الندم لكن باطنه من داخل فيه دخن وغش فالتوبة غير صادقة وغير نصوح، ولذلك يقـال إن الذنب الأول لم يغفر بالتوبـة الأولى لأنها توبة كاذبة لاصادقة فهو ما عاد بعودته إلى الذنب إنما بقى لعدم الإخلاص في التوبة الأولى .

س ٣١ : خادمة صغيرة السن حملت طـفلة ثم سقطت وماتت فهل عليها دية لهذه الطفلة ؟

الجواب: إذا كانت ماتت من الـسقطة فعليها الدية وعلـيها الكفارة لأن هذا قتل خطأ.

السائل : جاهلة .

الشيخ : ولو كانت جاهلة .

الشيخ : الأب ما يقصد قتل ولده الأصل هكـذا، ولكن لو رجع بالسيارة

إلى الخلف وقتل الولد وجب عليـه الدية وهو أبوه وعاطفته أقوى من عاطفة البنت على الولد.

السائل : لكن هذه خادمة جاهلة لا تبلغ السن وعمتها التي كلفتها بحمل الطفلة وهي تعبانة الخادمة صغيرة السن.

الشيخ : الدية ما عليها نفسها الدية على العاقلة .

السائلة : أم الطفلة يا شيخ .

الشيخ :لا ليس عـلى أم الطفلة نـفسها العاقـلة بمعنى عـصبتها العـصبة حقها.

السائل : وما ذنبها إذا كانت مقطوعة يا شيخ .

الشيخ : الديـن الإسلامي دين الـعدل أوجب الـدية علـى العاقلـة ولم يوجبها على القاتل خطأ .

س ٣٢ : هل يعـني كلامهـم عن السنـة أن في السنـة شرعاً مبـتدءاً وليس له أصل في القرآن أو زيادة علـى هذا القرآن، فإذا كان الأمر كذلك فكيف نفرق قول الشاطبي في الموافقات بأثره ، ومن تفرع من الراجح من كبار العلماء العز بن عبد السلام في كتابة الفوائد.

الجواب :الشاطبي ومن وافقه يذكـر الخلاف هل في السُّنّة أحاديث

ليـست في الـقرآن أو أصـلها لـيس في الـقرآن، هـذا فيه خـلاف ذكره الشاطبي[١] في الموافـقات وذكره غيـره، والخلاف يكاد يـكون لفظـيا لأن الذين اختاروا أنه ليس هناك شيء زائد على ما في القرآن إنما كل ما وجُدِ في السنة فهو بيان لأصل في القرآن، هؤلاء يتأولون كل ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن إنما هو زائد، مثـلاً الحديث الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها [٢] علل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام النهي، فقال إن تفعـلوا ذلك تقطعوا أرحامكم فبين أن هذا وسيـلة لقطيعة الرحم، التعليل جعله الشاطبي[٣] وجماعة أصلاً من الأصول، وبين أن هذا الأصل من القرآن وهـو الذي بُنى عليه تحريم الأم وتحريم الـزواج بالبنت وتحريم الزواج بالأخت، لأنه يصير فيه جانـبان متقابلان متعارضان حقوق الزوجية من الزوج، حـق أمه عليه، فتعارض حقان إذا كدت فـي مطالبته بحق الزوجية على أمه وهي أقوى مـن حُرم نكاحه يعني أقوى في تحريم النكاح الذي هو نكاح الأم، ولذلك جاء في الأول وكلما تأخر كان أخف في المفسدة وفي تعارض الحقوق، نـقول إن الله قد بين في القرآن الأصل

---

(١) انظر الموافقات (٤/ ١٢) وما بعدها.

(٢) أخرج البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخـالتها» وأخرج البخاري (٥١٠٨) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

(٣) انظر الموافقات (٤/ ٤٣).

الذي بُنى عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات وهو الخوف من تعارض الحقوق وتقطع الأرحام، فأشار النبي ﷺ إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وعلى هذا يكون الحديث حديث النهي بياناً للتعليل الذي بُنِي عليه تحريم من حُرِم في نص القرآن نكاحه، وهذا الكلام مفهوم هذا جعل الحديث بياناً بما فيه من تعليل مبنياً على العلة التي تضمنها القرآن ودل عليها، وفهمها النبي ﷺ فعلل بها بهذا لم يكن زائداً عن التقعيد الذي في القرآن إنما هو استنباط من التقعيد، وكان التحريم فيه أخف لأن تقطيع الرحم فيه أقل وتعارض الحقوق فيه أقل فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج، فله أن يطَلّق البنت ويتزوج عمتها أو يطَلّق البنت ويتزوج خالتها كما أن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة موجود في تحريم الجمع بين الأختين، لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين ضرتها الخصومة فحُرِم الجمع بينهما مخافة المُضارة التي هي من شأن البشر وخاصة في النساء، فحُرِم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها، أو بعد طلاق أختها من أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه أنه مبني على تقعيد مستنبط من القرآن فهو بيان لا تأصيل، أما غيرهم فنظر إلى الظاهر وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً نصاً إذاً هو زائد على ما في القرآن هذا الكلام مفهوم، هذا التعليل موجود في الموافقات للشاطبي وليس من عندي .

س٣٣ : هل جناح الذباب[١] الذي فيه دواء موافـق لهذا الداء الذي في الجـناح الآخـر أو داءُ لغـيره مـن أمراض وعلـة،وهل يـثبـت من فـقه الحديث ما يبـين من قوله ﷺ ؟ وهل الـذباب المذكـور في الحديـث هو الذباب المعروف ؟

الجـــواب: هذه نقط لـيست واحدة أولاً: المعروف بالذبـاب في لغة العرب هو هـذا الذباب الذي يتسـاقط على الطعـام أو على الأوساخ أو كذا، وهو الذي فـهمه الأطباء أيضاً، يـقصدون بالذباب هـذا النوع الذي يسقط على القاذورات والأوساخ والذي يسقط في الطعام أو في الشراب، المراد بـه هو هذا هذه نـقطة مـن السؤال وليـس عاماً فـي كل ما يطـير بجناحيه.

الأمر الثاني: الرسول ﷺ أخبرنا ـ بهذا ـ والجملة التي أخبر بها فيها تعريف يقول في أحد جناحيـه، ومعرف الذباب من قبل إذا وقع الذباب، والمعرفة إذا أعـيدت معرفة، معـرفة الذباب والضمـير معرفة وكنـاية عن الذباب المعرف من قبل، هذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذبـاب في شراب أحدكم فـليغمسه ثـم لينزعه فـإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء .

الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام، والرسول ﷺ لم يخبر عن كونه دواءاً لغير هذا الداء لأنه يعلل ما ذُكِر في كلامه يعني لم يضع هذا تعليلاً عاماً لعلاج كل داء ،إنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة يقول فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً ،هو يتحدث عن داء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من الجناح الآخر، ولا يصح أن يقال أن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل، يعني أن الأصل أن يخص ما ذُكِر في الخبر ولا يجوز تعديه إلى غيره، مثل أي دكتور يقول هذا الدواء دواء لهذا الداء ما أخذه لدواء آخر، أقف عند هذه الصيدلية مملؤة بالأدوية كل ما فيها يقال أنه دواء لكن لايستعمل كل دواء في الصيدلية لكل داء أياً كان، بل الأدوية التي في الصيدلية موزعة على الأدواء والأمراض تبع خاصية، الداء وخاصية الدواء فيقف الإنسان عندما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يتجاوز بجعل هذا الدواء دواءاً لكل داء.

س٣٤ : كيف نجمع بين هذا الدرس في حديث الذباب وبين قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم أنتم أعلم بأمور دنياكم لما [سُئِل عن حديث النخل [١]] .

---

(١) أخرج مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقن لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيعاً فمر بهم فقال ما نخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم=

الجـواب :الرسول عليه الصلاة والسلام كان في أرض عربية والبلاد بلاد نخيل،وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة ما أقول يعرف كمعرفة الزراع أو أرباب النخيل والثمار، لكنـه في الجملة، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال أنا أعلم بأمور دنياكم هو نفي أنه أعلم بأمور الدنيا منهم، نفي هذا في مـسألة النخيل وفي غيرهـا،فالشئون التي تتصل بـالدنيا هم فيها أعلم،وإنما يعلم منها ما أوحى الله به إليه ولم يثبت لنا أنه رجع في مسألـة الذباب وقال أنـتم أعلم بأمـور دنياكم ولم يـعترض علـيه أحد، قصدي أن أقول إن الـشيء الذي قال فيه الـرسول عليه الصـلاة والسلام وأشباهه مما رجع عنـه مثل الأمور الاجتهادية هذا يدلنا عـلى أنه قال فيها باجتهاده لـهذا رجع عنها،أما الذي لا مـدخل للاجتهاد فيه مـثل حديث الذباب إنما مثله يـقال من طريق الوحي بدليل التعلـيم الذي أشعر بذلك كما قدمت لكم في السؤال السابق، ولم يـقل فيه أنتم أعلم بأمور دنياكم ولم يرجع عنه ولم يعارضه أحد، فهـذا محمول على أنه وحي من الله، أما ما كـان في مسألـة النخيل فـهو من الأمور التـي تُؤخَذ بالـتجارب، وكذلك مسألة الـنزول على غير ماء في بدر فقـالوا هذا الرأي أو هو من الله فقال هذا هو الرأي،قالوا لا،الرأي أن ننزل على الماء فتحول إليهم لما

= وأخرجه بنحوه من حـديث طلحة بن عبيد الله (٢٣٦١) ومن حـديث رافع بن خديج (٢٣٦٢) .

سألوه بين أنه أمر إجتهادي، فالأمور التي فيـها مجال للاجتهاد ومنها تأبير النخـل ممكن أن يقـول فيها بـاجتهاده فـإذا أخطأ قال أنـتم أعلم بـأمور دنياكم، والأمور التي لا مجال لمثله للاجتـهاد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله، ويؤيد هذا التعليل فأمي يـذكر هذا ولا عهد لأمته بالطب الذي من هذا الجنس ولا تجارب عندهم في هذا ،خوضـه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون هجاماً بـنى شيء على غير تجربة ولا مجال لأمـثاله في أن يجرب في مثل هذا، ثم قال فإن في أحـد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهذا أمر لا يُعلِم إلا عـن طريق تحليل جنـاح الذباب فمن أجل هـذا قلت أن هذا وحي من الـسماء وأن مسألة تـأبير النخل (كـما ورد من حديث النـخيل السابق) فيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه، فيخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا ويهـيئ الله له من يتكلم معه ويناقشـه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه من صواب، فمن أجل ذلـك قال أنتم أعلم بأمور دنياكم في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها، من جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء فيها إلي رأي واحد بل مـازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقزار وسقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى والوسخ وأن النفس تعافى الطعام أو الـشراب الذي سقط فيه أكثر ما فيه هو هذا الجانب، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال كُلّ أو أشرب أُعطه غيرك فيه الذي لاتعافه نفسه مهما سقط فيه من ذباب وغمسه فيه لا تعافه

نفســه، وفيه واحد تعافــه نفسه هذا وكل الــطعام الذي حضر إلــى جانب هذا، وممكن أن يتقيأ إن سقط الذباب ويتــرك الطعام نهائياً، ما قال كل منه ما أمر ولــكن قال أغمــسه فإن فيــه كذا فبين الــفائدة أما أن يــأكله أو أن يطعــمه غيره، فــهذا إليه أقول أن هــذا موضع اجتهــاد وعُرِف بالتــجربة وعُرِف أنه سبب عادي عُرِفت خواصه في الحيوانات، لكن الذباب لم يُنْته فيه إلى الاتفــاق والإجماع على رأي من أهل الاختــصاص من جهة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام وأمته لم يدخلوا في هذه التجارب وأنه علل فدل هذا على أنه وحي من الله .

س ٣٥ : ما حكــم من أبتلع مــن شرب الشراب أو مــن الأكل الذي وقع عليه الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ؟

الجواب : هذا أشرت إلــيه في الجواب الــسابق، وقلــت أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر أحداً بأن يأكله إنما بين لهم الفائدة في غمسه وأن ما فيه من داء يُعالجَ بما فيه من دواء، ولم يأمر من غمسه بأكله فهذا إليه إن استقذره فــهو غير ملزم بأكله لكــنه يعطيه من يطعمــه ولايستقذره ولايضيع ماله .

س ٣٦ : هل كتاب النبوات لابن تيمية صحيح أم لا ؟

الجــواب: في نظــري أنه لابن تيميــة والأسلوب أسلوبه، أمــا كونى

أعرف من أنه ثـابت نسبته لابـن تيمية بخـطوط فهذا لا أستنـد إليه ولا أجعلـه دليلاً لي لأني لاأعـرف الخطوط، لا أعرف خـط ابن تيميـة حتى أطبق، وكذلك من جهة السلسلة سلسلة موثوق بها من عهد بن تيمية إلى يومي هذا، مـا عندي ذلك السند إنما الـذي أستند إليه في هذا مـعرفتي بأسلـوب ابن تيمـية، أنا عنـدي إذا قرأت في كتـاب الطبري لابـن جرير الطبري أو كتب بن تيمية أعرف طريقته في الاستدلال وأعرف لفه وجدله حول الموضوع بكـثرة قراءتي أعرفه، وأنا قرأت كتـاب النبوات وأعرف أن الأسلوب أسلوبه وأن كثيراً منه موجود في كتب أثق بأنها كتب ابن تيمية سواء كتب أخرى غير هذا الكتاب.

س٣٧ : كيـف ترون التعـامل مع من يـرد سنة النـبي ﷺ سواء رد السنة جملاً أو تفصيلاً خاصـة وأن من هؤلاء من يولون الحكم في بعض بلاد المسلمين اليوم ؟

الجواب : الحكم في من رد السنة جملة كـلها فهو كافر، بل من لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهـو كافرلأنه معارض للقرآن الذي يقول اكتفيت بالقرآن مناقض نفـسه نفسه لأنه كافر بآيات القرآن ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**

(١) آل عمران الاية ٣٢ .

عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [١] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٩٢)﴾ [٢]. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)﴾ [٣] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [٤]، ما قال أتبعوني في آيات القرآن هذه عامة حد المفعول طريق من طرق الإفادة في العموم، وما آتاكم الرسول فخذوه ما آتاكم، ما من صيغ العموم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم تنازع الرعية وأولو الأمر من العلماء والحكام فردوه إلى الله والرسول، ما جعله إلى الله وحده جعله إلى الله وإلى الرسول، ورده إلى الله رده إلى كتاب الله ورده إلى الرسول بعد وفاته رده إلى سنته عليه الصلاة والسلام، فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدة وعملاً وخلقاً ويرد السنة جملة هذا الذي من الطائفة التي تسمى نفسها القرآنية، هذا مناقض لنفسه لأنه كذب القرآن كذب آيات القرآن التي فيها الأمر بإتباع الرسول ﷺ

---

(١) الحشر الآية : ٧.

(٢) المائدة الآية : ٩٢ .

(٣) النساء الآية : ٥٩ .

(٤) آل عمران : الآية : ٣١ .

وأخذ ما جاء به وطاعـته فيما جاء به من عند اللـه عموماً دون أن يخص آيات القرآن، ثـم هو في الوقت نفسـه كيف يصلي؟ كيـف يحدد أوقات الصلـوات؟ كيف يصـوم؟ عن أي شيء يصـوم؟ تفاصيـل الصيام كـيف يعرفها ؟كيف يحج بيت الله الحرام؟، ليس ما فيها إلا أركان محدودة من الحج في سورة الـبقرة أين نصب الزكـاة؟ كيف يزكي؟ فمـن يدعى هذا مغالط لنفسه ومناقض للقرآن ومناقض لنفسه أيضاً، لأنه مؤمن بالقرآن لأنه رد آياته الكثيرة الـتي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول علـيه الصلاة والسلام والأخذ بما جـاء به مناقض لإجمـاع المسلمين لإجـماع الصحابة، فـأنهم جميعاً لم يشـذ واحد منهم عن الأخذ بالسنة، فإذاً هـو كافر بالقرآن وإن أدعى أنه مؤمن به والكافر بآية منه كالكافر بكل آية، كافر بالإجماع منكر له إجماع الـصحابة رضوان اللـه عليهم، ما فـيهم واحد شذ عن الـسنة وأنكرها جملـة إذا أنكر واحد ينكر حديث أنكـر من جهة الراوي لا من جهـة كلام الرسول عـليه الصـلاة والسلام، لا من جـهة أنها مـن كلام الرسـول علـيه الصـلاة والسـلام للسـنة، وهـذا أيضاً لايـقوى أن يـقوم بالصلـوات الخمس على وجهها المـعلوم من الدين بالـضرورة وهي أربع ركعات، لا يجـد هذا في كتاب اللـه ركعتين من أين جـاء هذا؟، ما جاء إلامن تعليم جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام [1] وتعليم الرسول عليه

(١) أخرج البخاري (٥٢١) ومسـلم (٦٠٨) من حديث أبي مسعود قلت أما حـديث تعليم=

الصلاة والـسلام لأصحابه مـن أين يأتي بهذا ؟هـذا مجمل الرد عـليه، وإثبات أنه كـافر بالقرآن كافـر بالإجماع اليقـين كافر بالمعلـوم من الدين بالضرورة، لأن ركعـات الظهر أربع والعشاء أربع والمغـرب ثلاث والصبح ركعتين، كافر بتـفاصيل الصيام لأنها ليست في القـرآن وهي معلومة من الدين بالضـرورة فلذلك كان كافراً، أما الـذي ينكر حديثاً لعـلة في سنده يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث، فهذا نوع من الاجتهاد يُقالَ فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه أمن وكـفر، وكذلك إذا رد الحديث رد ظاهر الحديث متأولاً له تأويلاً تُـسوغُه اللغة العربية، يسوغ لغتـه ففسره بمعنى مختلف عـن المعنى الذي فسره به غـيره، فهذا حمله علـى الظاهر وهذا تأوله، فهذا لا يقال فيه أمن وكفر إنما يقال فيه أخطأ وأصاب، فمن أصاب فله أجران ومـن أخطأ فله أجر واحد ويـلزمه العمل بما أعـتقده وإن كان خطأ في نفسه، ودليل ذلك حدث في زمن الرسول ﷺ في الذهاب إلى بني قريـظة قال لايصلين أحـدٌ العصر إلا في بنـي قريظة[1] ، فأختلفوا على أنفسهم فمنهم من أخر العـصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم لو كنـت معهم ما صليت الـعصر إلا في بني قريظـة لأنه ظاهري،

=جبريل للنبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل فأمنـي فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات .

(١) أخرج البخـاري (٩٤٦ ـ ٤١١٩) ومسلم (٧٧٠) من حديـث عبد الله بن عـمر قال قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب : لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

والنبي لـم يرد هذا ولكن أراد منا الـسرعة والمبادرة، لم يرد مـنا أن نترك الصـلاة في وقتهـا هذا فرض وذاك فرض، وفـريضة الصـلاة لايسقطـها الجهاد نصلي ثم نسرع لا نتمهل وصلـوا في الوقت لما أجتمعوا عند النبي ﷺ لم يعنف طائفة من الطائفتين لا المخطيئة ولا المصيبة، لا التي أخرت ولا التي عجلت هذا دليل على أن الأحاديث التى هي مجال إجتهاد يقال في الخلاف فيها أخطأ وأصاب لا أمن وكفر ويُعذَر من أخطأ، وبناءه لعمله على اجتهاده الخاطئ صحيح والثانـي المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يؤجـر أجرين وأنه يجب عـليه العمل بـاجتهاده، القصـد أن هذا هو الجواب الذي ينكر الحـديث من جهة سنده للإختلاف بيـنه وبين غيره في توفر أسباب القـبول وعدم توفرها، هذا لا نقول له أنـك آمنت أو كفرت نـقول لـه أخطـأت أو أصبـت للـمخـتـلفـين جمـيعـاً يقـال أخطـأ أو أصاب، وكذلك لو تأول متناً وفيه مجـال للاجتهاد يقال فيه أخطأ وأصاب أما أن يأتـي لطريق الـسنة مثـل صلاة أربع ركعـات ويقول هذه تُـصلىَ ركعتان نقول لا أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر، يقول أن الصلوات في اليـوم والليلة صلاتان فقط صلاة فـي النهار وصلاة في الليل ويـذكر القرآن لأن فيه الصـلاة أول النهار وآخر النـهار وصلاة من اللـيل فيه ثـلاث صلوات، واحدة فـي الليل بـنص القرآن وواحـدة في الغدوو واحدة فـي الأصال فيصلي ثـلاث صلوات بنص القـرآن، ويضيع

صلاة الظهـر لأنها ليست في الغـدو ويضيع واحدة من الصلاتـين اللتين بالليل ، هذا نـقول له أنت أنكرت معلوماً من الـدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكـنه ثابت تواتراً عملياً وتواتراً قوليـاً، فإنكارك إياه مثل إنكارك للـقرآن، فهذا نقول له أنت كـافر، لأنه خالف معلومـاً من الدين بالضرورة، وإن كان أنكر شيئاً واحداً أنكر حديثاً واحداً أو عملاً واحداً ، من ينكـر صلاة الوتر ما أقول هذا فـي الفرائض، من ينكـر صلاة الوتر سواء قلنـا إن الوتر واجب والواجب أقـل من الفرض، أو قلنـا إن الوتر سنة مـؤكدة، من ينكر صـلاة الوتر فهو كافـر، أنكر سنة عن الـنبي ﷺ معلومـة من الدين بالضرورة، أنـا ما أخص هذا بالفرائـض الخمس هذا الكلام لـيس على درجـة أهو فرض أو سنـة، يعني مـن ينكر أن هـناك رواتب للفرائض ركعـتان قبل وركعتان بعد، من ينكر أن فـيه تهجد ليل هذا أنـكر معـلوماً من الـدين بالـضرورة بعـضه في القـرآن وبعضـه في السنة، فيقال إنه كافر، فما كان فيه مجال للاجتهاد يقال فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه أمن وكفر، ومالم يكن فيـه مجال للاجتهاد وهو ثابت ثبوتاً قطعياً أو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر ،وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكـن أصله في القرآن، هذا هـو حكم الصنفـين من أنكر الجملة ومن أنكر البعض هذا هو التفصيل.

س ٣٨ : هل من تمسك برأيه ولو مخطيء سماحة الشيخ فإن هذا يقبل منه شرعاً علماً بأنه مجتهد ؟

الجواب : هذا مثـل ما ذكرت، المجتـهد إذا رأى رأياً ولو خـطأ وله وجهة من جهة اللـغة ومن جهة مقاصد الشرع له أن يتـمسك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع لكنه لم يتبين له خطأه، وأما ما قامت عليه الحجة إذا تبينت له الحجة وهو مجتهد فيجب عليه أن يرجع عن رأيه والحق أحق أن يتبـع، أما الذي لا دراية لـه ولا قدرة له على الاجـتهاد إنما هـو كلٌ في تفكيره في دنيـاه وأخرته على غيره، فهذا ليس له أن يـتعصب لمذهب أو أن يتعصـب لرأي، بل عليه أن يضع يـده كالأعمى على كتـف غيره ممن يثق بهم، يجتهد في إختيار الشخـصيات المأمونة المعروفة بالعدل المعروفة بالاجتهـاد والإصابة في الجملة، علـيه أن يجتهد في إخـتيار الأفراد لا أن يجتهد في النـصوص، وليست عنده تلك القوة التي تؤهـله في الاستنباط من كتاب الله أو سنة نبيه الصحيحة .

س٣٩ : ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ؟

الجواب: الرسول عـليه الصلاة والسـلام ليس برجل بدوي يـخبط خبطـاً عشواءاً وهو أمـي وأمته أمية، الـعرب أميون مـا يمكن أن يتـكلم بتخـمين كون أن الذباب في أحـد جناحيه داء وفي الآخـر دواء، هذا ما

يمكن أن يتكلم به وهو رسول عن طريق اجتهاد في أمر لايعنيه وليس من شأنه، إنما يـتكلم فيه عن وحـي ولذلك عين وقال في أحد جـناحيه داء وفي الآخر دواء، فالمسألة ليست مسألة إجـتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه إنما هو وحي من الله له في أمر مثله لايصح أن يدخل فيه، مثله لايمكن أن يدخل فيـه باجتهاده، أمي في أمة أمية يقول فـي أحد جناحيه داء وفي الآخـر دواء، وليس هنـاك من أمته مـن العرب من يـدري عن خواص الذباب ولا خواص ما في أجنحته، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نـفسه في شأن ليس مـن شؤونه إنما هو وحي من الـله أوحى به إلى رسوله فتكلم به،أما ذاك موضوع الـتلقيح (ولذلك فرقت بين الإثنين في السؤال الموجه من قبل) هم رجال نخـل عندهم نخيل في بلاد العرب وهم رجال التـمور، وقد يدخل في مثل هـذا باجتهاده يدخل فـي مسألة النزول في ميدان الـقتال ويجتهد، وأراد أن يصطلـح مع قريش لما جاءت إلى المديـنة في غزوة الأحـزاب وأن يصالحهم وأن يـنزل لهم عـن بعض الشيء ،فـأبى الأنصار فرجع إلـى رأي الأنصار الذي أشاروا بـه وكانت الحرب، هذا فيه مجال للاجتهاد فيمكن أن يقول فيه برأيه ويمكن أن يظهر له خطأه وأن يرجع عنه، أما الذي لايحق لمثله فيه الدخول أصلاً وهو من الأمور الغيـبية بالنظر لـه ولأمته أمور غيبية بـالنسبة لهم،مـا أظهرها إلا كشف في الجملة في المستقبل على ظلمة أيضا ويقول في أحد جناحيه داء

وفي الآخر شفاء، هذا لايمكن أن يكون من عنده وهو أمي، لابد أن يكون بوحي مـن الله فالذين يـقولون هذا الكـلام هؤلاء ينظرون إلى كـلمات المشوشين في الموضـوع، هم يقولون إنما بُعِث لتشريـع وإلى كذا نعم هو بُعِث لتشريع ولكن أيـضاً أحياناً يخبره أمور غيبية فيها مـصلحة المسلمين وفيها علاج مثل العلاج بالرقية [1] الرقية هل يقول بها الأطباء ،الأطباء لا يقولون بالكي، وهم يكوون يعالجون بالكي وهم ينكرون الكي ويسجنون من كوى ومن سـلم نفسه للكي، وهـم يعالجون بالكي إلا أنـه لا يسلخ الجلد الـكهرباء، يعـني الذي عنده الِّـقوة هذا يُعالـجَ بالكهربـاء والعرب يعالجونه بالكي وهو أسرع الكي أسرع من جهة السبب وأسرع في العلاج والكهرباء بطيء، الـشلل يعالج بالكي وهم يعالجونه بـالكهرباء هذا نوع من العلاج لايسلخ الجلد ولا يوجـد جرح ، وهذا نوع من العلاج بدائي أخبر به الرسول عـليه الصلاة والسلام يقول « وإن كان الـشفاء في شيء

---

(١) أحاديث الرقية كثيـرة في الصحيحين ففي البخاري رقم (٥٧٣٥) من حـديث عائشة فمن أراد الزيادة فليرجع إلى صحيح البخاري كتاب الطب .

(٢) أحاديث الكي :

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع :

أحدهما : فعله ﷺ : إما بيده أو أمر به .

ـ أخرج مسلم (٢٢٠٨) وغيره عن جـابر قال رمد سعد بن معاذ في أكحله قال فـحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » .

قال ابن القيم في (زاد الميعاد) : « والحسم : هو الكي » . =

ففي ثلاث وذكر منها الكي»، [٢] هل أتبع أولئك وأقول هذا ليس من فنه ولكن التـجربة أيضاً أثبـتت أن هذا يعالج بـه ولا أسجنه، ولكن أتـخير الشخص الـذي يكوى كذلك الرقـية هل يؤمن بهـا الدكاترة هم يتـبعون الإفرنجة دكاترة الإفرنجة الكفرة فلا يعملون بالرقية، والرقية ثابتة شرعاً ماذا

ـ = وأخرج الترمذي (٢٠٥٠) عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » قال الترمذي « من غريب » وصححه الألباني في (المشكاة) (٤٥٣٤) .

وأخرج مسلم (٢٢٠٧) وغيره عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه » .

والثاني : عدم محبته له : أخرج البخاري (٥٧٠٢) ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن كان فـي شيء من أدويتكـم شفاء ففـي شرطة محجـم ، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوى » .

والثالث : الثناء على من تركه :

أخرج البـخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠) من حـديث ابن عباس فـي السبعين ألفـا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال ﷺ هم الذين لايتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون » .

وأخرجه مسلـم (٢١٨) من حديث عمران قال «قال نـبي الله ﷺ «يدخل الجنة من أمتي سبعـون ألفا بغيـر حساب» قالوا «ومـن هم يا رسول اللـه» قال هم : «الذين لايـكتوون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون ».

والرابع : النهي عنه :

أخرج البخاري (٥٦٨٠) وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل ، أوكية بنار . وأنهى أمتي عن الكي » .

قال الإمام ابن القيم فـي (زاد المعاد) بعد ذكر هذه الأنواع : « ولا تعارض بينـهما بحمد الله تعالى فـإن فعله يدل على جوازه وعدم محـبته لا تدل على المنع منه وأمـا الثناء على تاركه فيدل على أن تركـة أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبـيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لايحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء والله أعلم » اهـ .

يدخل الرسول علـيه الصلاة والسلام؟ فيها هذا نـوع من العلاج نوع من التشريع، ورسول تشريع ما أدخله فـي الرقية والعلاج ما الذي يدخله في حل السحر ما الذي أدخله في هذا ، مـا الذي يدخله في الإثمد وأنه خير أنواع العلاج للعين فـهذه الأمور دخل فيها منها مايرجـع إلى التجربة في قومه ومنها ما يرجع إلى الوحي، فالتي قامت القرائن على أنه من الوحي نؤمن به ونكذب الدكاترة، والآن السرطان هـم أكتشفوا ميكروب السرطان ما اكتشفوا ميكروب السرطان إلى الـيوم يوجد كثير من الأشياء ما وصلوا إليها، في الوقت الحاضر آفات كثيـرة ما وصلوا إلى علاجها وقد يكشف الدكتور أو جملة دكاترة ويشخصـونه مرضاً ويتبين أن المرض على خلاف ما شخصوا، وهم جملة يخطئون أولا يخطئون فالقصد أنني أتهم الأطباء ولا أتهم الـله ولا أتهم رسولـه ولاأتهم علماء المـسلمين العـدول الذين ضبطوا ما نـقلوا بسند متصل ولم يـنقض بعضهم بعضـا، ما في تعارض بينهم وبين القرآن أثق بهم أكثر من ثقتي بالأطباء مهما كانوا أقوياء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة المؤلف	١٣
تلاميذ الشيخ	١٦
منهج التخريج	١٧
مقدمة المؤلف	١٩
السؤال الأول : ما هي السنة في الآذان	٢١
السؤال الثاني : إذا نسى الإمام في صلاة التراويح فلم يسلم في الثالثة ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم عرف أنه أخطأ ما عليه	٢١
السؤال الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة	٢٢
هل يصح دعاء القنوت أو أي دعاء أن يمسح الرجل وجهه بيديه	٢٣
بعض الأئمة لا يتركون فرصه للمأمومين لقراءة الفاتحة	٢٣
والدي شيخ كبير السن ومريض ومن مرضه يفقد الذاكرة أحياناً فمتى تسقط عنه الصلاة	٢٤
هل يباح للدارس خارج وطنه القصر والجمع والفطر إذا طالت المدة	٢٥
أيهما أفضل الجلوس في حلق الذكر أم تشيع الجنائز	٢٧
رجل كان له دكان وفيه أشرطة من الأغاني المنحرفة ثم هداه الله وفتح شريط إسلامي ، فما الحكم في المال الذي كسبه من الأشرطة المحرمة	٢٨
هل يجوز إخراج نقود بدل زكاة الفطر	٢٨
ما مقدار نصاب زكاة الحلى من الذهب	٢٩
إذا كان الحلى يعد للأستعمال والزينة فهل تجب فيه الزكاة	٣٠
رجل له دين عند آخر وليس عنده ما يخرج منه الزكاة فهل يأخر الزكاة حتى إستلام الراتب	٣٢

لي أخ يدرس في مصر وأنا الذي أصرف عليه ووالدي موجود على قيد الحياة فهل أستطيع أن أعتبر ما أنفقته زكاة ٣٣
هل يجوز إعطاء القريب الفقير من الزكاة إذا كان خارج البلد ٣٤
متى يمسك الإنسان عن الأكل والشرب هل في بداية آذان الفجر أم في نهايته ٣٥
هل يصح استعمال فرشة الأسنان في رمضان ٣٦
نزلت يوماً مكة ولشدة الحر كنت فيها أضع الثلج في فمي وأنا صائم فهل عليّ حرج ٣٧
إنسان أمنى في نهار رمضان وأمسك ذكره حتى لا يخرج المني فهل يغتسل ٣٧
إمرأة أفطرت في رمضان بسبب نفاسها ثم لن تقضيه إلا بعد مرور تسع سنوات بجهل ثم قضته أخيراً فهل يلزمها شيء آخر ٣٨
امرأة أفطرت في رمضان بسبب النفاس ثم لم تقضيه خوفاً على نفسها فماذا يلزمها ٣٨
هل كثرة العمرة في رمضان سنة أم أمر مستحب ٣٨
تصوم بعض الدول الإسلامية بعد الدول العربية ويتأخر كذلك في الفطر فهل إذا كنا نسكن في تلك الدول يجب علينا متابعتهم أم نصوم مع الدول العربية ٣٩
هل يجب طواف الوداع على المعتمر ٤٠
هل يجب طواف الوداع للخارج من مكة عموما ٤٠
يوجد في بعض الدول غير الإسلامية أفراد ذكور وإناث أسلموا وتكون الفتاة مسلمة ووالدها كافر وتريد الزواج من مسلم فماذا يشرع في العقد لها ٤١
إذا ألبست الأم البنت فستاناً قصيراً وعمرها ثمان سنوات والأب يعلم ولم يتكلم فهل عليهم أثم ٤١
هل هناك حرج في قوله آدامك الله ، وهل هذه القولة تعارض قوله تعالى ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ ٤٣
هل يجوز أكرام أي شخص بالذبح له ٤٣
امرأة رضعت مع أخت لي من الرضاعة ولها أخوان أكبر منها هل هم إخواني أم لا مع أن هذه الأخت رضعت من أمي ٤٥

إذا كان الإنسان يعـمل المعصية ثم يندم علـى فعلها ويتوب إلى اللـه ، ولكن بعد ذلك بمدة تجده يعود إليها مرة أخرى ٤٦
خادمة صغيرة السن حملت طفلة ثم سقطت وماتت فهل عليها دية لهذه الطفلة ٤٧
هل يعني كلامهم عن السنة أن في السنة شرعاً مبتدءاً وليس له أصل في القرآن ٤٨
هل جناح الذباب الذي فيه دواء هل هو موافق لهذا الداء ٥١
كيف نجمع بـين هذا الدرس في حديث الذباب وبـين قوله صلى الله علـيه وسلم أنتم أعلم بأمور دينـاكم ٥٢
ما حكم من أبتـلع الشراب أو من الأكل الذي وقع عليه الذبـاب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ٥٥
هل كتاب النبوات لابن تيمية ٥٥
كيف ترون التعامل مع من يرد السنة ٥٦
هل من تمسك برأيه ولو مخطئ فإن هذا يقبل منه شرعاً علماً بأنه مجتهد ٦١
ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ٦٢
الفهرس ٦٩

توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

سيصدر قريباً...

شبهات حول السنة

لسماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

إعداد

أبو عبد الله السعيد بن صابر

★ الولاء والبراء من خلال تفسير سورة الفاتحة

لسماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

إعداد

أبو عبد الله السعيد بن صابر